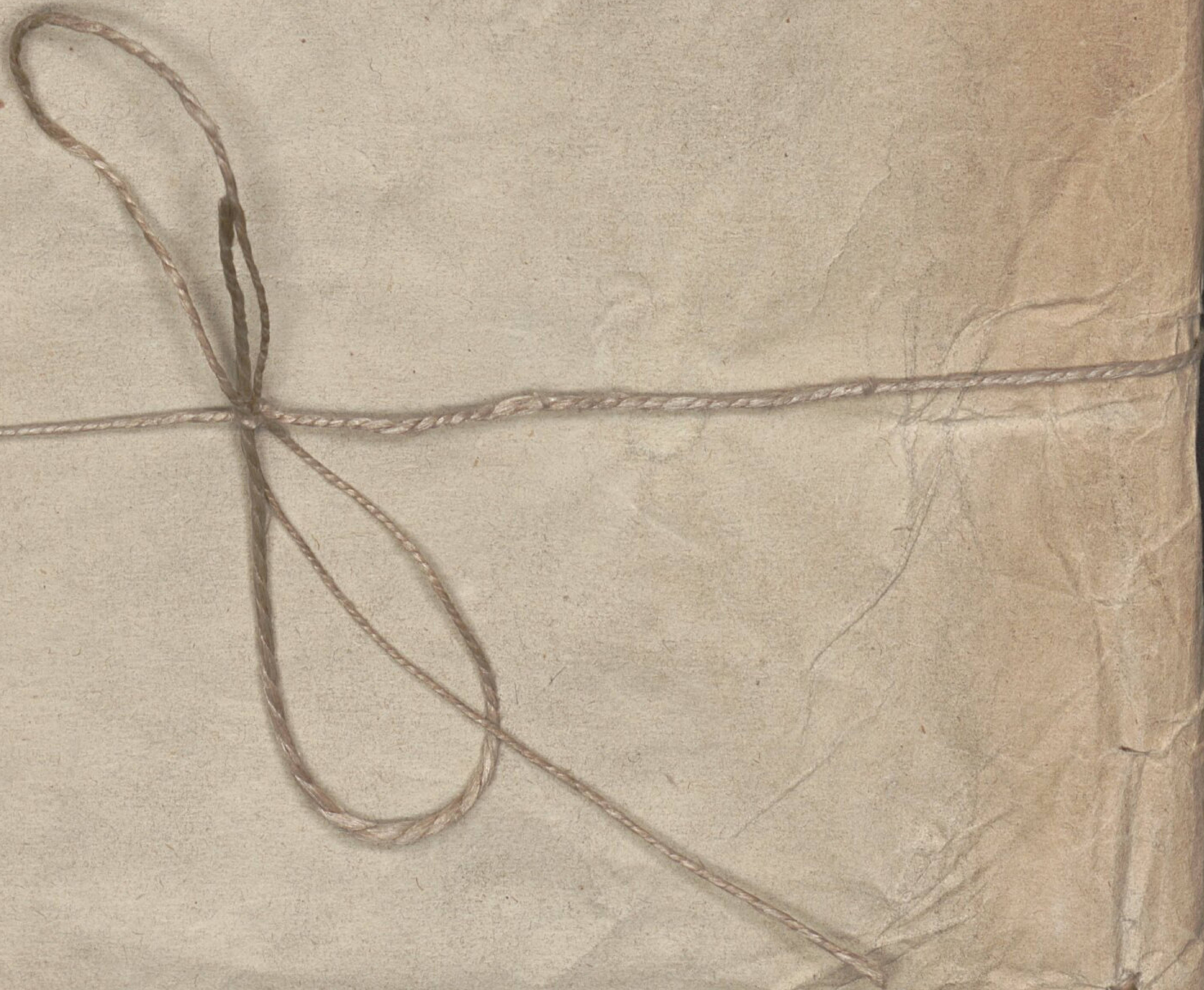
Ibn-Razīn, Abd-al-Latīf Ibn-Muhammad Ibn-al-Husain [Verfasser]

Tuhfat as-sāil bi-taraf al-masāil - BSB Cod.arab. 358



Questions juridiques et théologiques, relatives au rit Chafii.

N°. 89

تحفة السائل بطرف المسائل
في مذهب الامام الشافعي

[illegible] الهادي المعم[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين

الحمد لله الذي رفع للعلما بالعلم منارا وافاض عليهم من ملابس جلاله انوارا وجعلهم
ورثة الانبيا واعلى لهم بذلك في الدنيا والاخرة مقدارا وكشف لهم عن غوامض اسرار استارا
وابرز لهم دوحة رياض انبتت فيها الحقايق حدايق واشجارا ونشر اعلومهم فعبقت بطيبها
مناهل واقطارا ورزق لهم شراب العلم فوردوه بما منحهم من الفهم ليلا ونهارا والتذوا
بالفكر فيه كالتذاذ من شرب عقارا احمده على ما انعم به من اللطافة التي تقف تنهات
اسماعا وابصارا وصلى الله على نبيه الذي هدانا به من الجهالة ورد انا بغيث ديمه
وجعل من امته علما واحبارا وارضى عن جميع اصحابه الذين طلعتهم في فلك
الاسلام شموسا واقمارا وعن التابعين لهم باحسان حافظي الدين
ومدونوه كتبا واسفارا وبعد فقد جمعت مسايل الفقه تشكل عند ابتدا
سماعها على من قبل في مذهب الامام الشافعي استبصارا وتفتح فهم من
قصد التحرير تقدح له ضوابط وتحيل له افكارا وحررت الاصول فلا
تظن ظان ان فيها ما لا يحتاج اليه اتيت به استكثارا ويستر مطالعه ما
فيه من عوار ويحمل الى الاعذار واستغفر الله عز وجل من السهو
والتقصير انه كان غفارا والفته على كتاب التنبيه
ايرادا واصدارا وسميته تحفة الطالب السايل بطرف
المسايل والله المسول ان ينفعنا بالعلم ويجعلنا له خداما وانصارا



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم عبد اللطيف محمد الحسيني ... عفا الله عنه

صنفت هذا الكتاب المبارك وسميته تحفة السايل بطرف المسايل ابتغا لوجه الله

كتاب الطهارة باب المياه مسئله ما طهور دون القلتين وقعت فيه نجاسه

محققه ولم تغير حكمه **الجواب** ان النجاسة كانت مما لا يدركها الطرف **مسئله** قلتان مجتمعتان

طهورتان وقع فيهما قطرة بول حكم بنجاستهما **الجواب** ان القلتين كان فيهما منفق

رطلها ورد منقطع الرايحه لو قدر تغير الما بغيره لم تكن القلتان من الما فتنجس

بملاقاة القليل من النجاسه **مسئله** الف قلة من الما باق على الطهوريه وقع فيها

نجاسه لم تغير وصفا من اوصافه وحكم بنجاسته **الجواب** ان الما كان جاريا

وكانت جريته دون القلتين والنجاسه جامده واقفه والما يمر عليها فكل ما

مر عليها نجس وان بلغ الف قله **مسئله** ما طهور لاقى نجاسه عينيه مدركه

بالطرف ليست ميتة لا نفس لها سايله ولم يحكم بنجاسته **الجواب** انه ورد على نجاسه

ليطهرها وانفصل عن المحل وهو غير متغير وقد طهر المحل فلا يحكم بنجاسته

مسئله نجاسه عينيه مدركه بالطرف ليست ميتة لا نفس لها سايله ورد

على ما قليل لم تنجسه فهو باق على الطهوريه **الجواب** انه هرة اكلت فارة ثم

والمغز

ولغت فيه فهو باق على الطهورية على الاصح مسله ما الجنس يجوز استعماله
في التطهير الجواب انه اذا اوجبنا استعمال الما في الدباغ فانه يجوز ان يكون
نجسا على احد الوجهين مسله قلنا ان طهوريته ان اغترف بانا طاهر لم يكن فيه شيء
وحكم بنجاسة الماخوذ في الانا مع بقية الما على حكم الطهورية الجواب
ان القلتين كان فيهما نجاسة جامدة فاخذها في الانا المغترف به مسله
ما وقع فيه نجاسة حكم بنجاسته ثم حكم بطهارته من غير ان يضاف اليه غيره
ولا احدث فيه شي الجواب ان الما قلتان وقعت فيه نجاسة غيرته فحكم
بنجاسته ثم زال التغير بنفسه فحكم بطهارته باب الانية مسله انسان
معه ما طهور مملوك له غير محتاج اليه للعطش ولا لعطش غيره وليس
في بدنه ما يمنعه من استعماله ولا تصح صلاته الا بالتيمم من غير استعمال
الما الجواب انه اشتبه ما طهور وبول ولم يجد غيرهما يجب عليه ان يريقها
ويتيمم مسله ما حكم بنجاسته يجب على رجل التوضي به الجواب ان رجلا
معه انا ان وقع في احدهما نجاسة اجتهد وحكم بنجاسة احدهما وبطهارة
الاخر واستعمله ثم غلب على ظنه نجاسة ما استعمله وطهارة الاخر يجب عليه
التوضي منه وغسل ما اصاب بدنه وثوبه من الاول مسله انا الخزف يجوز
الطهارة من الما الذي فيه الجواب انه ما في انا كبير والما اكثر من قلتين ويعلو
فيه الانا على مسله رجل وجب عليه التوضي بمايع غير الما الجواب انه كان معه

ما اورد مستقطع الواجه وما ظهور واشتبها عليه فيجب عليه ان يتوضا بهذا
مره وبهذا مرة باب الوضوء مسئلة عضو يجب عليه غسل بعضه في الطهارة ولا يجب غسل
الباقي ولا مسحه ولا بدل عنه الجواب ان العين وباطنها لا يجب فيه شي مما ذكرناه مسئلة
رجل لا يجب عليه غسل يداه في الوضوء ولا مانع له من استعمال الما فيهما ومعه ما يكفيه للوضو
الجواب هذا رجل له يدان اصليتان ويدان زايدتان في غير محل الوضوء ولا محاذية له
قطعت يداه الاصليتان من فوق المرفق فلا يجب عليه غسل اليدين الزايدتين مسئلة
رجل يجب عليه في الوضوء غسل بعض كتفه الجواب انه رجل انكشطت جلده كتفه وانتهى
الانكشاط الى محل الفرض فانه يجب عليه غسل جميع الجلد على الصحيح وهي من الكنز مسئلة
وضو ليس فيه غسل رجلين ولا بدل عنهما مع وجودهما الجواب هذا رجل غسل جميع
بدنه الا رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه فارتفع عنهما الحدث ثم توضا الا غسل
رجليه اجزاه وكمل وضوءه على الاصح مسئلة وضو غسلت فيه الاعضا الاربع
بشروط الوضو يبيح النفل دون الفرض الجواب انه جنب تيمم لعدم الما وصلى
الفرض ثم احدث الحدث الاصغر ووجد من الما ما يكفيه للوضو فتوضى به على قولنا
انه لا يجب استعماله للجنابه او استعمله في اعضا الوضوء ونوى رفع الحدث الاصغر
والاكبر ارتفع حدثه الاصغر فيباح له بهذا الوضو النفل خاصة واذا اراد الفرض
تيمم عن الجنابه مسئلة عضو يجب عليه غسله في الوضو في وقت دون وقت
ولا يمسح عنه الجواب الامرد تجب عليه غسل موضع اللحيه فاذا نبت له شعر

كثيف

كثيفا لا يجب غسل الموضع الذي كان يجب غسله بل يغسل الشعر النابت عليه ولا
يمسح عنه مسئلة موضع يستحب مسحه في الوضوء في بعض الاحوال دون بعض
الجواب اذا كان قطع من فوق المرفق فانه يستحب ان يمسح موضع اليد وقبل
ذلك لم يكن يستحب باب المسح على الخفين مسئلة مقيم في جميع اوقات المسح يباح المسح
على الخف اكثر من يوم وليلة الجواب انه مسح قبل ان يحدث مجددا للوضوء ثم احدث ومسح بعده
يوما وليلة فقد مسح اكثر من يوم وليلة مسئلة رجل مسافر مصل للفرض ولم ينو
اقامة ولم يعني تغيره يوجد ان مطلبه مسح على الخف وبطلت صلاته الجواب
انه كان في سفينة وانتهت به الى مقصده مسئلة رجل لبس خفا ولم يتوضا
قبل لبس الخف ولا بعده ولم يتيمم ويجوز له اذا توضا ان يمسح عليه الجواب
انه كان جنبا ومحدثا فاغتسل ولم يتوضا ولبس الخف ثم احدث فله ان يمسح
باب ما ينقض الوضوء مسئلة شخص مس ذكره من غير حائل بباطن الكف
ولم ينتقض وضوءه الجواب انه خنثى مشكل مسئلة رجل مس مخرجه ولم
ينتقض وضوءه على قولنا انه ينتقض بمس المخرج وهو المذهب الجواب انه
انسد المخرج المعتاد وانفتح له مخرج دون المعدة يحكم بانتقاض الخروج
منه ولا ينتقض وضوءه بمسه مسئلة رجل حمل المصحف وهو محدث ولا
اثم عليه الجواب انه حمله في امتعته او خاف عليه الضياع وعجز عن التطهير
له باب الاستطابة مسئلة رجل خرجت منه نجاسة من المخرج المعتاد

وليست نادره ولا انلتشرت ولا انتصل بها نجاسه اجنبيه ولم تجو ولا تجزيه
الا الما الجواب لانه تتصل بالنجاسه طاهره فتنجس بها فلا تجزي الا الما
مسله نجاسه خرجت من المخرج المعتاد وليست نادره ولا انلتشره
ولا انتصل بشي ولا جفت ولا تجزي فيها الا الما الجواب انه دم حيض مسله
نجاسه خرجت من محال الحدث وليست نادره ولا انلتشرت ولا انتصل بشي
ولم تجو ولا تجزي فيها الا الما الجواب انها خرجت من ثقبه انفتحت دون المعده
وقد انسد المخرج المعتاد مسله نجاسه عينيه من غير الما ازال بزوال
حكمها من غير ايراد ما عليها من غير خلاف الجواب انه الاستنجا بالحجر
فانه يزيل حكم النجاسه من غير الما باب ما يوجب مسله شخص انزل
ولم يحكم بوجوب الغسل عليه الجواب انه خنثي مشكل مسله رجل
وطي وانزل له ان يصلي من غير اغتسال مع قدرته على الما ووجوده الجواب
انه كافر وطي في حال الكفر ثم اسلم فلا يجب عليه الاغتسال على الصحيح
مسله شخص اولج جميع ذكره في فرج امراه حيه من غير
حايل ولا يجب عليه الغسل الجواب انه خنثي مشكل مسله رجل اولج
جميع ذكره في فرج امراه حيه من غير حايل ولا يجب عليه الغسل الجواب
ان ذكره كان مقطوعا واولجه بعد القطع باب صفه الغسل
مسله رجل افاض الما على جميع بدنه ولم ينو غسل الجنابه فتجزيه عنها

الجواب

الجواب انه نوى غسل الجمعة فيجزيه عن غسل الجنابة على اصح الوجهين

حكاية في الانتصار باب التيمم مسئله رجل سافر وليس معه ما ووجد ما

يباع بثمن مثله وهو قادر على الثمن فيجوز له صرفه في ثمن ما وقد ضاق

الوقت عليه يحرم عليه الشرا الما ويجوز له التيمم الجواب ان البايع محتاج

اليه لعطشه فلا يجوز له بيعه فيحرم على غيره شراوه مسئله

رجل تيمم لصلاة النفل المانع وجود الشرط المبيحة للتيمم ولم يجد ما يمنعه

لصلاته بالتيمم ولا يباح له الصلاة الجواب انه تيمم للنفل فلا يستبيح به

الصلاة الفرض ولا يباح له النفل على اظهر الوجهين مسئله حر مصلي

راي اشيا لم يتعلق بطلان صلاته على شي من افعاله ولا بغير صفة من

صفاته بطلت صلاته برويته الجواب انه كان تيمم لعدم الما وكانت

الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم وراي انسانا ظن ان معه ما بطل

تيممه وصلاته مسئله رجل له ان يصلي فرايض بتيمم واحد الجواب

انه نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها مسئله رجل صلي فريضة او وقعه

قبل دخول وقتها وصحت صلاته الجواب انه تيمم لفائتة فلما دخل

الوقت الفريضة صلاها به او تيمم لفائتة على وجه ضعيف مسئله

محدث يصح تيممه للفرض دون النفل الجواب انه كان متوضيا بما

قليل وجله وهو جنب ولا يكفيه للاغتسال بعد ان تيمم وصلي

بتيممه فرضا مسلة شخص تيمم للنفل له ان يصلي به الفرض على
على الصحيح الجواب انه صبي تيمم قبل بلوغه لصلاة فرض وهي في
حقه نفل ثم بلغ له ان يصلي به الفرض مسلة مسافر لا يحتاج الى التيمم
لمرض ان تيمم وصلى لا يجب عليه القضا وان توضا وصلى وجب عليه القضا الجواب
انه جنب نسي الجنابة ان تيمم وصلى لعدم الما فقد استباح الصلاة
بتيممه ولا قضا عليه وان توضا وصلى قضى لانه لا يغني عن الجنابة
باب الحيض مسلة امراة حاضت واستمر بها الدم ثلثة وسبعين
يوما والزمناها في جميع هذه الايام حكم الحيض الجواب انها
امراة حامل رات الدم ثلاثة عشر يوما وحكمنا بانه حيض على
الصحيح من المذهب ثم ولدت ونفست ستين يوما ثم الزمناها في
جميع هذه الايام حكم الحيض مسلة امراة تومر بترك الصلاة
بسبب الحيض شهر الجواب انها امراة مبتداة رات دما احمر
خمسة عشر يوما ثم رات دما اسود خمسة عشر يوما فهي مستحاضة
فنامرها اولا بترك الصلاة لاحتمال الحيض ثم نامرها عند
روية الدم الاسود بترك الصلاة لاحتمال ان تكون مميزة
مسلة امراة تومر بترك الصلاة بسبب الحيض خمسة واربعين
يوما الجواب انها كانت معتادة تحيض في اول الشهر خمسة عشر

يوما

يوما فابتدا بها الدم الاحمر في اول الشهر فتؤمر بترك الصلاة
الي تمام خمسة عشر يوما ثم ان دما اسود فتؤمر بترك الصلاة
لاحتمال ان تكون مميزة فترد الي التمييز علي الاصح فلما انقضت
خمسة عشر يوما استمر الدم الاسود فتؤمر بترك الصلاة من اول
الشهر الثاني خمسة عشر يوما ردا الي عادتها درا او وقتا **باب**
ازالة النجاسة مسله نجس مطهر **الجواب** القرض اذا وضع علي
جلد الميتة فانه ينجس بملاقاته ويطهر الجلد اذا جف وغسل **مسله**
نجاسة يجب غسلها ثلاث مرات **الجواب** هذا ما غسل به اناء ولوغ الكلب
اربع مرات فاذا وقع علي شي وجب ان يغسل ثلاث مرات علي اصح
الوجهين **مسله** نجاسة وجب غسلها عشر مرات علي الصحيح
الجواب انها كانت من كلب ولم يكن ازالة عينها الا باربع مرات
فتغسل بعد ذلك ست مرات علي الصحيح **مسله** نجاسة عينية
غسلت وزال عينها ولونها وريحها وعصر المحل كما يجب ولم يطهر
الجواب اذ النجاسة كانت مما يجب غسلها سبع مرات **كتاب الصلاة مسله**
مجنون يجب عليه قضا الصلاة من جنونه التي مضت في زمن الجنون ولم توجد
منه ردة **الجواب** انه شرب ما يعلم انه يجنن فانه يجب عليه قضا الصلاة
في زمن جنونه **مسله** شخص مرتد لا يجب عليه قضا صلاة ايام الردة **الجواب**

الجواب امراة ارتدت فحاضت فلما انقطع دمها اسلمت فلا تقضي لانها
لا يجب عليها في زمن الحيض مسله انسان مضي عليه بعض وقت الصلاه وهو
غير مكلف ثم صار من اهل التكليف والوقت متسع للاتيان بتلك الصلاه وهو قادر علي
جميع شروطها الجواب انه صبي صلي في اول الوقت ثم بلغ فلا يجب عليه الا
عاده علي الصحيح باب مواقيت الصلاه مسله رجل ادرك وقت الصلاه ثم بلغ
فلا يجب عليه الاعاده وتمكن من فعلها ثم جن واستمر الجنون حتي خرج
وقتها ثم افاق ولا يومر بفعلها ولا يعاقب علي تركها الجواب انه افاق
ولا متسع لفعل الصلاه ومات فانه لا يعصي لانه كان له التاخير ولا تمكن
من الفعل مسله رجل وجبت عليه صلاة فرض فصلي صلاة لم تكن واجبة
عليه ولم يصلي غيرها سقط عنه الفرض الجواب العبد اذا صلي الجمعة تسقط
عنه الظهر وكذا كل من لم يجب عليه الجمعه باب الاذان مسله سنه
يقتل تاركها الجواب الاذان اذا اتفق اهل بلد علي تركه قوتلوا نحو قتلهم
في القتال وكذا صلاة الجماعه والعيدين باب ستر العورة مسله صلي
وهو مكشوف العورة في بعض صلاته وهو قادر علي السترة في جميع الصلاه
وهو عالم بانكشافها ولا تبطل صلاته الجواب اذا كشف الريح عورته فرد
الثوب في الحال فانها منكشفة فيها من ابتدا انكشافها ورد الثوب وهو عالم
بذلك ولا تبطل صلاته مسله شخص نفي بالمغرب وجب علي شخص بالمغرب

قضا

قضا صلاة عشر سنين **الجواب** انها كانت ام ولد كانت تصلي مكشوفة
الراس فتوفي سيدها ولم تعلم موته الا بعد عشر سنين وكذا لو كانت
امة علق عتقها على موت شخص فمات ولم تعلم **باب طهارة البدن والثوب
وموضع الصلاة مسالة** رجل صلى وفي ثوبه دم يسير تجب عليه اعادة
الصلاة بلا خلاف **الجواب** انه دم كلب او خنزير **مسالة** رجل صلى وكمه
ملطخ بخرو وهو قادر على غسله وتصح صلاته **الجواب** انه خرو سمك
او جراد وفي الحكم بنجاسته وجهان **مسالة** رجل حامل بيده نجاسة غير
معفو عنها مع قدرته على تركها وصحت صلاته **الجواب** انه حامل بيضة
مذرة وهي نجسة محققة ولا تبطل صلاته على اصح الوجهين **باب استقبال
القبلة مسالة** رجل استدبر الكعبة وصلى فريضة مع القدرة على الاستقبال
في غير قتال ولا خوف وصحت صلاته **الجواب** انه صلى في الحجر مستقبلا جدارا
داخلا فيما بقي من ارض الكعبة خارج عن بنائها اليوم مستدبر الكعبة
مسالة رجل عارف بادلة القبلة قادر على الاجتهاد ولم تغب عنه الادلة
بصير يجوز له تقليد المجتهد في القبلة **الجواب** انه تحير وضاق الوقت
فيجوز له التقليد في اصح الاقوال **باب صفة الصلاة مسالة** رجل ترك
ركنا من اركان الصلاة وصحت صلاته **الجواب المسبوق** اذا ادرك في
الركوع فانه يسقط عنه قراءة الفاتحة وكذا اذا نسي قراءة

الفاتحة في احد القولين مسله مصل للعصر في اول الوقت وجب عليه اداوها
يستحب له الجهر في الركعتين الاولتين منها الجواب انه اخرنايما او ناسيا فقضى
اول ما ذكر او انتبه وكان في الليل فيستحب له الجهر على احد الوجهين مسله
صلاة فرض فيها اربع تشهدات الجواب انه سبقه الامام في المغرب وادركه
وهو في التشهد الثانيه فتشهد معه فيها ثم معه في الاخيره ثم قضي
ركعتين تشهد فيها مسله صلاة فرض ليس فيها فرض ركوع ولا سجود
الجواب العاجز عن الركوع والسجود ينوي قايما الابدال وليس في
الصلاه ركوع ولا سجود مسله رجل قعد في صلاة الفرض مع القدره
على القيام ووجدان سترته طاهره ولم يطق الوقت عليه ولا خوف
واجزاته الجواب انه رجل مريض اذا صلي مع الجماعه احتاج الي
القعود في اثنا القيام واذا صلي منفردا لم يحتج الي القعود فله
ان يصلي مع الجماعه ويقعد مسله ذكر هو شرط من شروط الصلاه
لا تصح الصلاه الا به ويصح ايقاعه بغير وضو الجواب الشهادتين
المرتب عليها الايمان باب سجود التلاوه مسله رجل كبر للاحرام ثم
سجد عامدا ولم يركع واجزاته صلاته ما اتي به ولا يسجد للسهو
ويعتد بتلك الركعة الجواب انه مسافر نوي القصر ثم نوي فصلي
اربعا هذه سجدة التلاوه مسله رجل صلى صلاه رباعية اعتد له

7

له بركعتين واجزاته عن الفرض الجواب انه مسافر نوى القصر وسهى

فصلى اربعا فالزيادة لا يعتد بها باب ما لا يفسد الصلاة وما لا

يفسدها مسله رجل فعل فعلا قليلا و بطلت صلاته الجواب انه

كان عامدا مسله رجل حرك في الصلاة يده تحريكا قليلا و بطلت صلاته

الجواب انه كان اخرس اشار في الصلاة اشارة مفهمة فهو في حقه

كلام فتبطل صلاته مسله رجل تكلم في الصلاة عامدا وهو غير حديث

عهد بالاسلام ولم تبطل صلاته الجواب انه كان في زمن النبي صلعم

وكلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه او راى اعمى يقع في بير فانذره

ولا تبطل صلاته على اصح الوجهين مسله رجل قرا شيا من القران

قراة صحيحة في موضع القراة بطلت صلاته بقراته الجواب انه قصد

بالقراة خطاب الادميين باب سجود السهو مسله زيادة لا يبطل

عمدها الصلوة ويسجد لسهوها بلا خلاف الجواب ان ذلك في القاصر في السفر بانه اذا

سهى واتم سجد للسهو واذا تعمد الاتمام لم يبطل صلاته مسله زيادة لا يبطل عمدها

الصلاة ويسجد لسهوها الجواب انه قرا التشهد في غير موضعه عامدا ولا

تبطل صلاته ويسجد للسهو على الصحيح مسله ماموم في جميع صلوته يشرع في

حقه سجود السهو دون امامه الجواب اذا قامت الطايفة الثانية في صلاة

الخوف يتم الركعة الثانية والامام ينتظرهم ولم ينووا المفارقة فمن سهى فانه يسجد

للسهو دون امامه مسله صلاه يسجد فيها للسهو اربعة عشر سجده الجواب ان

رجلا اقتدي بامام بقي من صلاته ركعه فسهى الامام فسجد للسهو فسجد المأموم

معه ثم اقتدي في الثانيه بامام على قولنا بجواز انشاء القدوة في اثنا الصلاة وهو الصحيح

فسهى فسجد للسهو فسجد المأموم معه ثم اقتدي في الثالثه بامام ثالث فسهى

فسجد للسهو فسجد المأموم معه ثم اتم الرابعه منفردا فسهى فسجد للسهو

واعاد ما سجد مع الايمه على قولنا بعيد في اخر صلاته ما سجد مع الامام فهو لكل

امام حكمه صارت اربعه عشر سجده باب صلاة الجماعه مسله صلاه فرض فعلها

في وقتها بالانفراد افضل من فعلها من الجماعه الجواب ركعتي الطواف مسله

صلاه فرض من الخمس الانفراد فيها افضل من الجماعه الجواب اذا فاتته صلاه

ثم ادرك جماعه يصلون صلاه الوقت فان صلاة القضا منفردا افضل مساله

صلاه جماعه صحيحة بدون امام الجواب اذا كان الامام محدثا وصلاته غير

صحيحة فلا يكون اماما وتصح صلاه من اقتدي به باب صفة الايمه مسله

رجل عدل فقيه قارئ من شريف ورع ليس به سلس البول ولا اماني حالمه

قدم عليه من هو دونه في هذه الصفات ولم يكن المقدم امام المسجد الجواب

انه كان الامام الاعظم باب مواقف الامام والمأموم مساله مأموم تقدم

على الامام وتصح صلاته الجواب اذا كان حول الكعبه وكان المأموم اقرب

من الامام الى الكعبه مساله مأموم صلى الى جهة غير القبلة لجهه التي صلا

امامه من غير خوف ولا عذر وصحة صلاته الجواب انهما صليا في جوف الكعبه
او استدارا حولها مسله ماموم ظهره الي ظهر امامه وما خارج الكعبة من غير
خوف [ولا عذر] ولا قتال مع القدره علي توجهه الي جهة واحدة الجواب انهما
كانا في الحجر واحدهما مستقبل الكعبة والاخر مستقبل بنا فيما بقي من البيت في
الحجر مسله ماموم ظهره الي ظهر امامه وهما غير مستقبلي الكعبه مع القدره
علي استقبالها من غير خوف ولا قتال وصحت صلاتهما الجواب انهما صليا الي
بنا فيما بقي من البيت خارج عن بنا الكعبة وجعل احدهما الكعبه عن يساره
وجعلها الاخر عن يمينه مسله ماموم صلي الي جهة غير جهة التي صلي اليها
امامه وليسا في جوف الكعبه ولا استدارتها ولا في الحجر مع القدره علي التوجه
الي جهة واحدة وصحت صلاتهما الجواب انهما كانا في شدة الخوف باب صلاة
المسافر مسله رجل انشا السفر من بلده فجاز له القصر قبل مجاوزة السور
الجواب ان البلد المحيط بها السور كانت قري متفرقة وجمعت بسور
فلا يعتبر حينئذ ذلك بل ان يعطي قربة حكمها ويقصر اذا كانت قريبة علي احد
الوجهين مسله مسافر سفرا طويلا مباحا انشا الصلاة قبله ناويا للقصر
موديا للوقت منفردا ولم يصير مقيما في اثنا الصلاة وهي صلاة سافر قبل
دخول وقتها ويجب عليه الاتمام الجواب انه صلي ولم ينو القصر
فلزمه الاتمام وافسدها ثم اعادها ناويا للقصر يلزمه [القصر] مسله الاتمام

مسافر نوي القصر في الصلاة ثم نوي الاتمام وهو في الصلاة ولا تؤثر نيته في
ابطال القصر ولا يجب عليه الاتمام الجواب انه صلي الظهر ثم ظن في اثنايها انه يصلي
العصر فنوي الاتمام ثم تذكر انها الظهر فلا يلزمه الظهر الاتمام في الظهر وله ان
يصليها مقصوره باب صلاة الخوف مسله صلاه فعل بعضها في الجماعه اولي
من فعل كلها في الجماعه الجواب انها صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبله
باب ما يكره لبسه وما لا يكره مسله اجتمع في شي حلال وحرام غلب جانب
الحلال من غير ان يغلب الحلال علي الحرام الجواب الثوب من الحرير والكتان اذا كانا
علي الاستوا فانه حلال علي الاصح الوجهين مسله رجل يجوز له استعمال
الذهب والفضه مع القدره علي غيرها ولا ضروره الي استعمالها الجواب
انها انيه الذهب والفضه غشيت بما يمنع استعماله فانه يجوز علي اصح
الوجهين باب صلاة الجمعه مسله رجل من اهل فرض الجمعه وسمع الندا
الذي يجب عليه به الحضور وليس له عذر يمنعه من الحضور ولا تجب عليه
الجواب انه اتفق العيد في يوم الجمعه وكان من اهل السواد وحضر العيد
وانصرف فلا يجب عليه العود وان سمع الندا علي الصحيح مسله انسان
لا تجب عليه الجمعه وله الانصراف بعد حضور الجامع ودخول الوقت
وتنعقد به الجواب المريض الذي لا يجب عليه الحضور اذا تكلف وحضر
وكانت تزداد مشقته بالانتظار فله الانصراف وان تكلف

ونعل

وفعل انعقدت به وكل امن يخاف من ظالم مسئله رجل تجب عليه الجمعه
ولا تنعقد به الجواب المقيم الذي للبين بمتوسط ومن سمع النداء من موضع
لا تقام فيه الجمعه مسئله جمعه تجوز ايقاع بعضها خارج الوقت
الجواب المسبوق اذا قام الي الثانيه بعد سلام الامام فخرج الوقت بعد
قيامه انها جمعه علي الصحيح مسئله امام في الجمعه انفض عنه من عقد الجمعه
به وبقي الامام منفردا واتم الجمعه وصحت له ولو فارقه من غير ان يحدث
الامام الجواب ان ذلك في الجمعه في صلاه الخوف باب هيئه الجمعه مسئله
رجل تكلم في اثنا الخطبه وهو ممن يستمع الخطبه بكلام غير واجب ولا مستحب
ولا يأثم بل الاخلاف الجواب ان تكلم الخطيب بدعو للولاه باسمايهم او بترضي
عن الصحابه باسمايهم في اثنا الخطبه قبل الاتيان بتمام اركانها مسئله
جمعتين في بيتها بلا شروط الجمعه سبقت احداهما الاخري والثانيه
هي الصحيحه الجواب ان الامام كان في الثانيه فهي الصحيحه علي احد القولين
وهو الصحيح في الانتصار باب صلاة العيدين مسئله رجل اخبره
ثقة عدل بدخول الوقت بيقين لا عن اجتهاد ولا يجوز له ايقاع الصلاه
بذلك الجواب انه اخبره برويه هلال شوال فيقتضي وقت صلاه
العيد ولا يجوز له ان يصلي اعتمادا علي اخباره باب صلاة الكسوف
مسئله رجل يصلي الكسوف وهي غير كاشفه وتصح صلاته الجواب

انه صلي في حال كسوفها تجلت فكمل الصلاه فهو يصلي وهي غير كاسفه مسله رجل

يصلي ابتداء النهار لخسوف القمر ونصح صلاته الجواب انه طلع الفجر والقمر

خاسفا فانه تصح صلاة الخسوف علي الجديد باب صلاة الاستسقاء مسله

قوم صلوا صلاة الاستسقا مع عدم الحاجه اليه وصحت صلاتهم

الجواب انهم خرجوا ليستسقوا فسقوا قبل الصلاه فيصلوا ويشكروا

الله عز وجل ويسالوه الزياده والاستدامه بحسب الكفايه كتاب الجنايز

مسله رجلان مستويان في صفه الامامه احدهما الامام الاعظم قدم عليه

الاخر في الامامه بالجماعه في الصلاه الجواب هذه صلاه الجنازه والاخر

ولي الميت فيقدم علي الامام الاعظم في اصح القولين مسله رجل مسلم كامل في

صفات الاسلام لم يصدر منه ما يمنع من دفنه في مقابر المسلمين ومنع من

دفنه في مقابرهم الجواب انه اشتبه مسلم بكافر فيدفنان بين مقابر

المسلمين والكفار مسله شرك يدفن في مقابر المسلمين يجب توجهه

الجواب انه كافره كانت حامله بمسلم فتدفن في مقابر المسلمين في

احد القولين مسله مدفون في مقابر المسلمين يجب توجهه الي

غير القبله الجواب المراه الحامل بمسلم اذا دفنت في مقابر المسلمين

يجعل ظهرها الي القبله ليكون وجه الجنين الي القبله مسله ميت

دفن معه في القبر عين مملوكه لانسان بغير اذنه لم يملكها الميت قط

وهي

10

وهي باقية ملك ويمكن اخراجها وتسليمها الي مالكها ولا يلبس ولا يسلم
الي مالكها الجواب انه كفن مغصوب فلا يلبس في اصح الوجهين كتاب
الزكاة مسلة مال وجبت فيه علي رجل واحد زكاتان في عام واحد مرتين الجواب
عبيد التجارة تجب فيهم زكاة التجارة وتجب فيهم زكاة الفطر علي الصحيح
مسلة مال نقد وجبت فيه الزكاة علي رجلين في عام مرتين الجواب
الدين تجب فيه علي المدين وعلي رب الدين في اصح القولين باب صدقة المواشي
مسلة رجل ملك اربعين من الغنم حولا كاملا وهو قادر علي التصرف فيها
وهي سايمة منه بالقصد في جميع الحول ولا زكاة عليه الجواب انه كان
مكاتبا مسلة رجل ملك اربعين من الغنم حولا كاملا ملكا تاما سايمة
في جميع الحول بالقصد ولا زكاة عليه الجواب ان غاصبا غصبها وقصد
اسامتها فلا يوثر قصده ولا تجب علي المالك زكاة مسلة رجل ملك نصابا من
السايمة بالقصد منه في جميع الحول ولا زكاة عليه الجواب انها كانت
من العوامل مسلة رجل ملك نصابا من السايمة الماشية وهلكت
ويتم حول الله عند تمام الاربعة اشهر فانه يبني حول النتاج
علي حول الامهات مسلة رجل ملك مايتين من الغنم لا يملك سواها
اخذ الساعي منه اربع شياه عن زكاة حول واحد الجواب انه كان
خالط بها من ملك مايتين من الغنم وكانت ماشية خليطة معيبة

واخذ من صاحب الصحيحه زكات المالين وكل الوكانت ما شيه حليطه صحيحه فللساعي ان ياخذ من المالين شيا على الصحيح **باب زكات النبات مسله** رجل في ملكه انواع الثمر ثم علا ملكه ولم يكن له مشارك في الاصل ولا في الثمره وانفق جداد الجميع في وقت واحد ولم يضم ثمر بعضه الى بعض **الجواب** ان البعض كان اثمر اولا وجد ثم اثمر الباقي في ذلك العام واثمر النخل الذي جد وانفق جدادهما في وقت واحد فانه لا يضم الذي اثمر ثانيا الى الذي تاخر اثماره لان الذي تاخر اثماره مضموم اليهما نقدم اثماره فلو ضمم الى الذي اثمر ثانيا اليهما تاخر اثماره لزم ان يضم ثمره النخله الواحده في المرتين بعضها الى بعض وذلك ممنوع **مسله** ثمر بدا الاصلاح فيه على ملك مالك من اهل الوجوب هل تجب زكاته في ذمه غيره **الجواب** ان ذلك فيما اذا بيع ثمر من شخص بشرط القطع فلم يقطعه حتى بدا الصلاح فيه تتعذر القطع لما فيه من تنقيص حق الفقرا وقد شرط المالك القطع فهل ينفسخ البيع فيه وجهان فاذا قلنا لا ينفسخ فهل الزكوه على البايع او على المشتري قولان فاذا قلنا تجب على البايع فقد بدا الصلاح في مال المشتري واوجبنا الزكاه على البايع **باب زكات الناض مسله** امراه لها حلي تلبسه وتجب عليها زكاته **الجواب** اذا اسرفت فيه كخلخال زنته الفا مثقال **مسله** حلي مباح من حلي النسا اتخذته امراه وتجب

عليها

عليها فيه الزكاة الجواب انها لتجدّدت للاجارة او للتجارة مسئلة
ستحدد من احد النقدين مباح لا للعلف ثم تجب فيه الزكاة
الجواب الفضة المتخذة للزينة باب زكاة العروض مسئلة زرع وجبت
فيه الزكاة قبل انعقاد حبه الجواب انه زرع بمال التجارة ثم اثنا الحول
الذي للتجارة اذا انقص في اثنا الحول ثم عاد الى النصاب قبل انقضائه
وبقي الى اخر الحول وجبت فيه الزكاة على الصحيح باب زكاة المعدن والركاز
مسئلة مال ادّى دون النصاب وليس مال خالطه وتجب فيه الزكاة الجواب انه مال
ركاز فلا يشترط فيه النصاب على احد القولين باب زكاة الفطر مسئلة شخص
لا تجب نفقته على شخص وتجب عليه فطرته الجواب الامة المزوجة اذا
سلمت ليلا ونهارا لا تجب نفقتها على سيدها وتجب عليه فطرتها مسئلة صاع
من جنسين يجوز اخراجه عن الحر الجواب اذا كان في بلد قوتهم من جنس
ولم يغلب احدهما على الاخر او كان قوته من الشعير فاخرج نصف صاع
من الشعير ونصف صاع من الحنطة فانه يجري على احد الوجهين باب قسمة الصدقات
مسئلة صدقة يجوز نقلها الى فوق مسافة القصر لا تدفع الى الامام مع
وجود من تصرف اليه في محلها على قولنا لا يجوز نقل الصدقة الجواب اذا
ملك عشرين شاة في بلد وعشرين في بلد اخر فانه يجوز ان يخرج شاة في احد البلدين
على النص مسئلة زكاة يجوز للمخرج ان يدفعها الى من يلزمه نفقته

الجواب اذا كان المدفوع اليه مديونا فدفعها من سهم الغارمين والغزاة

باب صدقة التطوع مسئلة رجل له مال وهو مستغني عنه ووجد فقيرا

مضيعا محتاجا للقوت يجوز ان يصرف له من الزكاة فتستحب له ان لا يتصدق

عليه الجواب لانه الفقير واحد ما يقوم بحاجته وللمتصدق قريب لا يلزمه نفقته

فقير والصدقة لا تنفع لقريبه ولها الفقير فيستحب ان يخص قريبه بصدقته

كتاب الصيام مسئلة رجل راي هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين لروية

هلال رمضان وثبت روئيته عند الحاكم ولا يجوز له الافطار الجواب انه راه

وسافر في البحر واصبح في بلدة بعيدة يختلف حكمها وحكم البلد الذي

كان فيه ولم يروا الهلال فلا يجوز له الفطر مسئلة رجل صام اليوم

الثلاثين من روية هلال شعبان بروية الهلال في تلك الليلة ويجب عليه

ان يفطر اليوم التاسع والعشرين من يوم الروية الجواب انه سافر الى

بلد يخالف حكم بلده فوجدهم عيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه

بروئيتهم هلال رمضان ليلة الثلاثين عندهم والتاسع والعشرين

عند اهل البلد الذي سافر منه فيفطر معهم ويقضي يوما مسئلة صوم

واجب يصح بنية النهار الجواب صام متطوعا بنية من النهار ثم

نذر اتمامه فانه اذا اتمه وقع عن النذر الواجب وكذلك اذا نذر

ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم لم يقع فيه

ما

ما يبطل الصوم فانه ينوي صومه ويجزيه وان قلنا انه يسلك بالنذر والجبر
النذر على الصحيح مسالة انسان مقيم صحيح طاهر اكل في نهار رمضان ناسيا
ويحكم بفطره الجواب انه اكل اكلا قليلا ناسيا فظن انه افطر فاكل اكلا قليلا
فلا يبطل صومه لجهله مسلة صايم افطر في نهار رمضان بالجماع عاصيا
بفطره ولا كفارة عليه ولا قضا الجواب انه جامع في اول النهار ثم جن في اخره
مسلة صايم افطر في نهار رمضان عاصي بفطره ولا قضا عليه وهو من اهل التكليف
في جميع النهار الجواب اذا افطر بالجماع فانه لا يجب القضا اذا كفر بالصوم مسلة
رجل صايم جامع في نهار رمضان وهو مقيم مكلف في جميع النهار ولا
كفارة عليه الجواب اذا ظن ان الفجر لم يطلع فجامع ثم علم بطلوعه والمتم
فلا كفارة عليه مسلة رجل انزل المني عن جماع في نهار رمضان
وهو عالم بالتحريم ذاكر للصوم ولا يبطل صومه الجواب ان الفجر طلع وهو
مجامع فنزع وانزل المني عن الجماع مسلة مسافر سفرا واجبا في الشهر
المحرم ولم يبدر الصوم ويجب عليه الصوم في السفر ولا يباح له الفطر
الجواب اذا تعدى بالاوطار في رمضان تمكن في المحرم وهو مسافر فيجب عليه
الصوم على الفور ولا يباح له الفطر بعد السفر باب صوم التطوع مسلة صوم تطوع
لا يصح الا بالنية من الليل الجواب الصبي اذا صام صوم رمضان فانه لا يصح
الا بالنية من الليل مسالة باب الاعتكاف امراه نذرت اعتكافا فاطلقه زوجها

الشيخ

2

باذن زوجها واعتكفت باذنه وله اخراجها وقطع الاعتكاف **الجواب** اذا كان وقت
الاعتكاف غير معين فله اخراجها وكذا العبد **مسئلة** عبادة غير الحج لا يقطعها الردة
ولا يبطل التتابع فيها **الجواب** الاعتكاف اذا طرات الردة فيه لا ينقطع التتابع في اصح القولين
مسئلة رجل معتكف مدة معينة خرج من المسجد في اثنا الاعتكاف قال الرحمن مختار اذا
خرج لحاجة يحتاج اليها ولا استثنا ولا ينقطع اعتكافه **الجواب** انه خرج لاداء شهادة
تعينت عليه **كتاب الحج مسئلة** انسان افتى في اثنا الاحرام بحجتين في عام واحد من
ميقات بلا من غير افساد **الجواب** المكي اذا تحلل من الحج ثم قدر على الدخول والوقت باق المحصر
واحرم بالحج **مسئلة** انسان وجب عليه الحج مرتين من غير افساد **الجواب** انه كان
مريضا مايوسا منه فاستاجر من يحج عنه وحج المستاجر ثم شفي فانه يجب عليه
اعادة الحج **مسئلة** انسان اوقع في عام حجتين كاملتين بمرتين عرفة
الجواب انه لما وقف للحجة الثانية بعرفة عاد الى منى نصف الليل ورمى جمرة العقبة
وطاف وحلق ثم احرم وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر فوقف للحجة الثانية واتى بواجباتها
مسئلة عبد يجب عليه الحج ويصح منه وقضا من غير نذر وهو رقيق **الجواب** اذا جامع في
حجة المأذون له فيه **مسئلة** صبي يجب عليه الحج ويصح منه فرضا **الجواب** اذا افسد
حجه بالجماع **مسئلة** واجب متعلق بوقت لم يفعله حتى فات وقته لم يجب عليه قضاؤه ولا
بدل له وهو حي قادر **الجواب** ان من دخل مكة يجب عليه ان لا يدخل الا محرما
فلو دخل بغير احرام لم يجب عليه القضا وكان عاصيا **مسئلة** احرام بالحج ينعقد

في

في غير اشهر الحج **الجواب** اذا مات الاجير بعد الوقوف وقبل الطواف والسعي وقلنا يجوز
النيابة فيستاجر من يحرم بالحج ويتم بقية الافعال **باب المواقيت مسئله** رجل احرم بالعمرة
بالحج من فوق ميقاته ولزمه دم يتعلق باحرامه **الجواب** انه كان مكيا فاحرم من
الميقات وصعد الجبل ولم يدخل مكه فيلزمه الدم لانه يحرم من ميقاته ولا مرته
بعد الاحرام **باب الاحرام وما يحرم فيه مسئله** رجل احرم بالحج يحرم عليه الحلق والقلم والطيب
ولا يفسد بالوطي **الجواب** انه احرم عن من مات بعد الوقوف وقبل الطواف وقلنا
بجواز النيابة فيحرم ولا يفسد احرامه بالوطي **مسئله** عباده بدنيه تصح
من غير قصد اليها **الجواب** الاحرام المطلق فانه من حين احرامه في عبادة ولا
تتعين الا بالتعيين بعد فيكون ما مضي من ما عينه من العباده **مسئله** حج
حج فيه الجماع من حر بالغ عاقل ولا قضا عليه **الجواب** اذا افسد الحج لزمه القضا
فافسد القضا بالجماع لزمه بدنه ولا قضا عليه **مسئله** محصور في الاحرام والمحرم
غير مضطر اليه ولا يجب بفعله شي **الجواب** عقد النكاح لا يصح ولا يجب به شي
واكل الصيد الذي اعان علي قتله لا يجب به شي في اصح القولين **مسئله** رجل بالغ عاقل
تطيب عضوا من اعضايه بطيب له جرم علق بالعضو بسبب فعله عامدا ولا
كفارة عليه **الجواب** اذا تطيب للاحرام ثم عرق فسال الي عضو اخر فلا كفارة عليه
في اصح الوجهين **مسئله** كفارة الاحرام تجوز من نوعين صوم واطعام **الجواب**
اذا اشترك اثنان في قتل صيد واختلف حالهما فيكفر كل واحد منهما بما يقتضيه

حاله من الطعام او الصويد مسله حلال في الحل يجب في قتله في الحرم القيمة وجب
عليه قيمته بالاختلاف الجواب اذا قتل صيد اسقوما الا يقمن بالمثل في يد محرم فانه
تجب علي المحرم ثم يرجع به علي الحلال مسله صيد يجب بقتله ضمانه مرتين علي شخص
واحد الجواب اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لانسان فانه يجب عليه جزاوه ويجب عليه
ضمانه لمالكه باب في الحج مسله عبادة بدنية وقعت قبل وقتها واجزات الجواب
اذا غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن وكانوا خلقا كثيرا وفات
الوقت فيقع الموقع علي احد الوجهين والوجهان يجريان في الصوم والصلاة والحج
وجوب القضا مسله رجل رمي الجمار قبل الزوال واجزاه الجواب انه لو كان نحلا فانه
اليوم الاول فقضي في اليوم الثاني قبل الزوال اجزيه مسله حاج وقف علي الجبل يتحلل
بالطواف والسعي والرمي دون الحلق او التقصير وان قلنا انه نسك الجواب
انه اقرع مسله تحلل يجوز فيه الحلق ولا يجوز غيره قولا واحدا الجواب انه نذر
التحلل به مسله طواف زيارة يستحب فيه الرمل والاضطباع تاصلا بعد ان
طاف طواف القدوم الجواب اذا طاف طواف القدوم ولم يسعي فيستحب له ان
يرمل ويضطبع في طواف الزيارة الذي يستعقبه عند الاكثرين مسله
طواف زيارة ليس بعده سعي يستحب فيه الرمل والاضطباع الجواب اذا
لم يرمل في طواف القدوم الذي سعي عقبيه فيقضي علي احد الوجهين
وهو اختيار ابي حامد مسله رجل ليس من اهل سقاية العباس ولا من

من الرعاة وتجوز له الميتن في ايام التشريق في غير منا الجواب انه ابق له عبد فبات
في طلبه فله ذلك على المنصوص مسئله رجل وقف في اليوم الثاني من وقوف الناس والجماعه
الجواب انه الناس وقفوا بشهاده شاهدين وهم يعلم انهما ممن لا تقبل شهادتهما
فيقف في اليوم الثاني من وقوف الناس كما لو را الهلال وحده فانه يقف وحده
باب الفوات والاحصار مسئله محصر تحلل ولم يكن شرط انه يتحلل اذا احصر
ولا دم عليه الجواب اذا كان بعد الوقوف مسئله محصر تحلل قبل الوقوف
ولا دم عليه الجواب اذا شرط في احرامه انه يتحلل اذا احصر باب الاضحيه
مسئله شاه نقص بعض اعضايها ولم تكن منذوره معينة وتجوز الاضحيه
بها الجواب ان النقص كان بالخصي مسئله شاه نقص بعض اعضايها بغير
الخصي ولم تكن منذوره وتجوز الاضحيه بها الجواب اذا احرقت اذنها بالوسم
فانه لا يمنع الاجزا المشقة الاحتراز مسئله انسان اكل شيا قيمته ربع
درهم لزمه خمسه عشر درهما الجواب انه اكل جميع الاضحيه وقلنا يضمن
القدر المستحب ولو وان قيمة الشاه خمسه واربعين درهما فلو تصدق
بما قيمته ربع درهم او اقل اجزا واذا اكل الجميع ولم يتصدق ضمن المستحب
على الحد الفاضل وهو الثلث باب الصيد والذبايح مسئله حيوان مقدور
عليه يحل اكله بغير ذكاة وليس سمك ولا جراد الجواب الدود المتولد في
الخل والفاكهه وما اشبهه يحل اكله بغير ذكاه مسئله مسلمين ذبحا

الي صيد فاثبتناه ومات من رميتها قبل ان يصل اليه ولا يحل اكله **الجواب**
اذا ادعي كل واحد انه اثبته وان صاحبه رماه بعد ذلك واثخنه ثم مات برميهما
فقد اتفقا علي تحريمه حيث ادعي كل واحد منهما اثباته ورمي صاحبه له في
غير مذبحه **باب الاطعمه** **مسله** نجاسه يحل اكلها من غير حاجه ولا تداوي
الجواب خرو السمك الصغير الذي يشق اخراجه يباح اكله معه علي
اصح الوجهين وكذا خرو الجراد **مسله** مسخن سكن غلمته حل له وهو
نجس من غير ضروره ولا مرض او اذن **الجواب** موضع شق الكلب وظفره من الصيد
فانه مسخن يعفي عنه علي احد الوجهين **مسله** بغل يحل اكله من غير ضروره
ولا تداوي **الجواب** ~~دود الخل والفاكهه~~ اذا كان احد ابويه من الحمير
الوحشيه **مسله** ميته يحل اكلها من غير ضروره ولا تداوي **الجواب** دود الخل
والفاكهه وما اشبهه **باب النذر** **مسله** انسان نذر شيا غير الصوم
ان اتي ببعضه علي الفور اجزاه وان اخر لزمه ان ياتي بجميعه **الجواب**
انه نذر ان يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم قدم في اثنا النهار
فاعتكف من حين قدومه اجزاه علي اصح الوجهين وان لم يعتكف لزمه
ان يعتكف يوما بدله **مسله** رجل نذر نذرا بصفه لزمه ذلك النذر
بنقيض الصفه التي وصفها **الجواب** انه نذر الحج الي بيت الله بغير حج
ولا عمره لزمه احدهما في اصح الوجهين **مسله** رجل نذر شيا لزمه ما نذر

ونسيا

وشيئاً لا يتوصل به الي المنذور ولا هو من جنسه الجواب انه نذر المشي الي
مسجد المدينة او المسجد الاقصي يلزمه ان يصلي فيه ركعتين علي اصح الوجهين
مسئلة انسان نذر صوم سنة معينة فافطر منها مائة وتسعة واربعين
يوماً بغير عذر مرض ولا يجب عليه قضاؤها وبجزيه ما صامه عن النذر
الجواب انما النادر كان امراة فافطرت ايام العيدين والتشريق وايام
حيضها وكان حيضها اثني عشر يوماً بكل شهر وهذا مثال والاوفق توزيع
ايام حيضها وقد يقال متصور المسئلة بحث ذكر باب البيوع باب ما يرتبط
بها البيع مسئلة بيع لا خيار فيه من غير شرط نفي الخيار الجواب اذا اشترى
من يعتق عليه فانه لا يثبت فيه الخيار بن علي الصحيح مسئلة خيار مجلس
يثبت لاحد المتعاقدين دون الاخر من غير شرط ولا المبيع مما يعتق
على المشتري الجواب الاخذ بالشفعة يثبت له علي احد القولين
وليس للمأخوذ منه خيار قولاً واحداً مسئلة متعاقدان اختارا امضاء
البيع في زمن الخيار بطل العقد باختيارهما الامضاء الجواب كل ما اشترط
قبضه في المجلس اذا اختيرا امضاء البيع العقد قبل التقابض بطل باختيار
الامضاء علي اصح الوجهين لانه كالتفرق مسئلة خيار مجلس ثابت بعد
التفرق للعاقد الجواب اذا جن احد المتعاقدين وفارق في حال الجنون
ثم افاق او اكره علي المفارقة فلا ينقطع خياره على الصحيح مسئلة

مسئله خيار شرط يثبت اكثر من ثلاث ايام الجواب اذا اشتري انسان
شيا بشرط الخيار ثلاثة ايام ومات قبل انقضايها فانه يثبت للوارث حين بلوغه
فاذا بلغه الخبر في اي وقت بلغه يثبت للوارث الخيار بخيار الشرط فهو خيار
شرط يثبت اكثر من ثلاثة ايام مسئله رجل باع عبدا يملكها بيعا صحيحا
واقبضها وخرجت عن ملكه ولا يستحق الثمن الجواب هو رجل علق عتق
عبده علي بيعه معتق ولا يستحق علي المشتري شيا مسئله مبيع تلف
في يد البايع قبل القبض بافة سماوية استقر الثمن علي المشتري الجواب
اذا كان المبيع عبدا فقطع المشتري يده واندمل ثم تلف بعد الاندمال
الا نه فلا ينفسخ العقد بتلفه وقد استحق البايع الثمن علي المشتري
حكي ذلك في البيان عن ابي حامد وابي الطيب مسئله عين واحده كانت ثمنا
ومثمنا في عقد واحد الجواب اذا اسلم ثوبا في ثوب بصفات فلما حل الاجل جا
بالثوب الذي اسلم به موصوفا بتلك الصفات واعطا الثوب عن المسلم فيه فيجوز
علي اصح الوجهين مسئله عين مملوكه لانسان جاز لغير مالكها بيعها علي
الصحيح من المذهب وليس بوصي ولا بوكيل ولا ولي ولا قيم ولا يخاف
عليها ضياع الجواب اذا كان للبايع علي مالكها حق وهو منكر الظفر
بغير جنس حقه فله بيعه واخذ حقه منه باب ما يجوز بيعه وما لا
يجوز مسئله عين يجوز بيعها ولم تر ولا اوصفت وليس الثمن

عليها

عليها من اهل الحلقة ولا صونا لها وعما كن دون نجها ولا يثبت للمشتري خيار
دون نجها الجواب بالمرض الصغيرة وما اشبهه فانه يصح وهو على ما ذكر
مسالة بيع فرق بين الوالدة وولدها وهما لو كان للبائع ولم يرهن احدا منهما
وعم الولاد وحص ... تبين وصح البيع الجواب انه باع الام من نفسها
دون الولد مسالة جارية بيعت دون حملها وصح البيع الجواب اذا انعلق
حر برقيه جاريته ثم وطيت بشبهة اقتضت حرية بيعها دون حملها
الولد فتباع دون الحمل على اصح الوجهين عند الغزالي مسالة عبدان ا
اتلفهما متلف لا شي عليه وصح بيعهما الجواب العبد المرتد مسالة
بيع نقل المشتري الملك فيه الي غيره بعوض قبل القبض صح الجواب
الحوالة العقد غيره على احد الوجهين مسالة باع عينا بثمن معين وسقط
عن المشتري بعض الثمن من غير تراضي المتبايعين ولا حدوث شي في العين
الجواب اذا اوى عقد اغيرها فاسقط البايع عن المولى فانه يسقط عن
المولى نطير مسالة عقد بيع يشترط فيه رضا البايع وحده دون
من انتقال الملك اليه الجواب اذا باع ماله من ولده الذي هو تحت حجره
مسالة طعام تصرف فيه المشتري بعد تقبيض الثمن وقبل القبض
بغير توليه ولا شركه والبايع حي وصح تصرفه فيه الجواب اذا اباحه
للفقرا مسالة طعام تصرف فيه المشتري بالبيع بعد تقبيض الثمن

وقبل القبض وصح بيعه الجواب اذا كان البايع لا وارث له غير المشتري
ومات البايع فللمشتري ان يتصرف قبل القبض باب الربا مثاله ربوي
لا يشترط فيه تحقيق العلم بالتساوي حالة العقد الجواب بيع الرطب
بالتمر في العرايا مثاله ربوي مكيل مثلي من جنس واحد وهو بحال
كماله ولا يجوز بيع بعضه ببعض الجواب اذا بيع تمر بتمر مثلا وكان
احد النوعين معقلي والاخر معقلي وبرني فانه لا يصح بيعه مثاله
فضة مضروبة متساوية في الوزن والسكة ولا يجوز بيع بعضها
ببعض الجواب اذا كان في الجانبين صحاحا وفي الجانب ~~صحاحا~~ الاخر
صحاح ومكسورة مثاله مال ربوي بيع بعضه ببعض ~~متماثلا ونقدا~~
وتقابضا وتفارقا ويجوز ابدال احد العوضين بعد التفرق الجواب
اذا تبايعا ذهبا مصكوكا بذهب مصكوك في الذمة وعينا
في المجلس وتقابضا وتفارقا فوجد احدهما فيما قبضه خشونة او
اضطراب سكة فله الابدال على اصح الوجهين القولين باب بيع الاصول
والثمار مثاله شجر بيعت وطرحها تشقق بعضه فما تشقق فهو للبايع
وما ظهر ولم يتشقق فهو للمشتري ولا يتبع ما لم يتشقق الجواب الورد وما
اشبهه مثاله نخل بيعت وعليها ثمر مؤبرة وثمر لم يؤبر يستقل كل واحد بحكمه ولا
يتبع الاخر الجواب انه نخلة بيع ولم يطلع ثم اطلع في يد المشتري تحمل في كل سنة

17

مرتين فيبيع الحمل الاول الى ان تحمل ثانيا وابر الحمل الاول ولم يوبر الحمل الثاني فالاول

للبايع والثاني للمشتري لانه انما يتبع غير المؤبر اذا كانا من حمل سنة واحدة مسئله

نخل بيع ولم يطلع ثمر الطلع في يد المشتري يحكم بان الطلع في ملك البايع الجواب

اذا باع نخلا بعضه موبر وبعضه لم يطلع ثمر الطلع فما الطلع يتبع الموبر ويكون

للبايع على اصح الوجهين عند الغزالي مسئله ثمره لم يبد وانبها الصلاح وباعها من غير

مالك الاصل بغير شرط القطع وصح البيع الجواب اذا بدا الصلاح في البستان في بعض

جنس فباع منه ما لم يبد انيه الصلاح فانه يصح بغير شرط القطع ويكون حكمه حكم ما

بدا فيه الصلاح على المذهب مسئله ثمر لم يبد الصلاح فيها ولا في شي من جنسها في البلد بيعت

على الشجر من غير مالكها بغير شرط القطع ويصح البيع الجواب اذا كانت الشجرة مقطوعه

او يابسة وهي في المغرس باب بيع المصراة والرد بالعيب مسئله رجل اشترى

شيا واتلف بعضه ورد الكل البعض متقوما وله رد ما بقي بغير رضي البايع واخذ

جميع الثمن الجواب ان ذلك في المصراة فانه يردها بعد اخذ اللبن وياخذ

جميع الثمن ويرد عن اللبن صاعا من تمر مسئله رجل اشترى شيا ورد بعضه

مع بقا البعض الباقي في يده وقدرته على الرد وليس له رد مع البعض المردود

الجواب ان ذلك في المصراة فانه لا يرد اللبن ويرد صاعا من التمر مسئله رجل

اشترى عينا ردها ولا يستحق رد الثمن ولا بدله وليس المبيع مصراة الجواب

اذا وهب البايع الثمن من المشتري قبل الرد فلا يستحق المشتري بره لانه قد لا

ولا بدل له في اصح الوجهين مسله رجل اشتري عينا فردها والثمن في يد البايع باق علي

ملكه ولا يستحق رد الثمن ولا بدله الجواب اذا اشتري مصراه بصاع من تمر يحلبها ثم

ردها فيسقط الثمن بما وجب في ذمته عن اللبن علي الصحيح مسله عيب حدث في يد

البايع بضمنه المشتري للبايع الجواب اذا عيب المشتري المبيع في يد البايع ثم تلف

في يد البايع بفسخ البيع ويرجع علي المشتري بارش العيب مسله رجل اشتري دابة

فوجدها قليلة الاكل وليس له الرد بعد العيب الجواب اذا كان مما لا يقصد الا للذبح

ولا يمكن ان يقصد لغيره ذلك باب بيع المرابحة مسله رجل اشتري ثيابا بثمن معلوم

وقبض المشتري المبيع ولا يستحق البايع سوي نصف الثمن ولم يبريه ولا ظهر في المبيع

عيب ولا هو بيع توليه ولا شركه الجواب انه اذ اخبر انه اشتراه بشي وباعه

براس ماله ثم ظهر انه اشتراه بالنصف فانه لا يلزم المشتري الا ما اشتراه

به بايعه علي المذهب مسله عين بيعت بثمن مجهول القدر والصفه عند المشتري

وصح البيع الجواب اذا كان البيع مرابحه فقال بعتك بما قام علي والمشتري

لا يعلمه ولم يتفرقا حتي صبرا ذلك الثمن معلوما كان البيع صحيحا علي

احد الوجهين وكذا لو باع السلعه برقمها باب اختلاف المتبايعين

مسله متبايعان اختلفا في قدر الثمن الذي في الذمه صدق البايع بيمينه

الجواب انهما اذا اختلفا بعد فسخ العقد مسئلة متبايعان اختلفا في عقد الثمن
والحالوثيقة بها مع بقا العقد الجواب ان قال يعتبر القبض من بينهما على قدر الاشتريت بالف
من دين على فلان فالاختلاف في هذه الصورة لان البايع مقر بما يقوم مقام القبض وهو مقوط الثمن
من ذمته مسئلة متبايعا اختلفا في صفة المبيع والصفة ما تختلف القيمة بها والحالوثيقة الجواب
اذا قال البايع شرطت انه معيب وانكر المشتري فالقول قول المشتري كتاب السلم مسئلة
مسلم شرط فيه قبضه في مكان غير مكان العقد وهو صالح للتسليم شرط تقبض راس
المال في مكان العقد لم يصح السلم فيه الجواب اذا اسلم ذهب فانه يصح في احد الوجهين
فلو شرط قبض المسلم فيه في مكان يبعد المضي اليه اجلا لم يصح وان لم يفترقا
يصادر زيادة في احد العوضين مسئلة مختلط خلط غير مميز بعضه من بعض
وكل جزء منه مقصود فيجوز السلم فيه الجواب العتابي لانه يمكن ضبطه بالصفة
على احد القولين وهو اختيار الروياني والمحاملي مسئلة رجل اسلم في شيء فيسلم الثمن
للمسلم اليه ان ينقص من المسلم فيه العشر مع انه سلم اليه الثمن
ولم يحدث فيه شيء الجواب ان الثمن كان عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا
ينقص قيمته العشر فله ان ينقص من المسلم فيه العشر وكذا اكل غير
تعذر ردها مسئلة غير عرضت على النار لا للتصفية والنار فيها اثر
ظاهر ويصح السلم فيه الجواب ما الورد فانه يجوز السلم فيه وكذلك
ما هو في حكمه مسئلة رجل اقبض رجل عينا اسلم اليه فيها جميع الصفات
من غير زيادة في الموضع الذي شرط في السلم وله استرجاعه منه
الجواب اذا كان المسلم فيه لم يحل فجعله له على ان يعطيه شيئا لم يلزمه

ان يسع وللمسلم اليه استرجاع ما اقبضه باب القرض مسله
رجل اقرض عينا ولم يتصرف فيها المقترض بفعل ولا بقول وكذا المقرض
وليس للمقرض الرجوع فيها فرادا واحتاج او للمقترض ردها اليه الجواب
اذا اقرض من يعتق عليه فانه يعتق بالقبض على الصحيح ويخرج عن ان يتصرف فيه
مسله رجل ملك عينا من رجل بعوض وقبضها باذنه وجاز له ان يتصرف فيها
بسائر انواع التصرف ولم يتعذر عليه الوصول الى العوض والا هو معيب
ولا يتعلق بها حق ثالث وله الرجوع في العين من غير رمن خيار الجواب اذا اقرضه
عينا فانه يملكها بالقبض على الصحيح ولمالك الرجوع فيها على المذهب باب الرهن
مسله رهن في دين ملك الراهن لا يجوز بيعه في الدين مع وجود ما يوفا منه الدين
الجواب المدبر اذا رهن لمالكه ما يقضي به الدين فيقضى منه ويبقى المدبر بحاله
مسله مرهون يقال فيه العتق ولم يكن علق عتقه على شي من غير خلاف الجواب اذا
رهن نصف العبد ثم اعتق النصف الاخر وهو موسر فانه يسري الى النصف
المرهون وتوخذ القيمة فتجعل عوضه مسله ثوب مرهون في دين لا يجوز بيعه
في قضا الدين مع وجود ما يوفي منه الدين في ملك الراهن الجواب اذا كان
قد استعار الثوب ورهنه مسله عبد مرهون جعبه نفذ عتقه قولا واحدا
الجواب اذا كان علق عتقه بصفة ورهنه اذا قلنا بجواز رهنه ثم وجدت
الصفة بعد الرهن هذا العتق مسله مرهون في يد المرتهن قبضه باذن الراهن
عن الرهن وحفظه في حرز مثله ولم يتعد ولا فرط وهو مضمون عليه الجواب
اذا كان غصبه قبل الرهن ثم ارتهنه وقبضه باذن المالك فلا يبرا بالرهن من ضمان
الغصب مسله رهن تلف في يد المرتهن بافة سماوية وكان قبضه له باذن الراهن
ولم يوجد منه تعدي ولا تفريط ويلزمه ضمانه الجواب اذا غصب الراهن العين

العين

العين المغصوبة فتلفت في يد المرتهن ولم يعلم بحالها فهو مضمونة عليه وقرار
الضمان على الراهن مسله عين لم تكن علولة ودخلت في ملك انسان مرهونة عند
غيره بحق عليه الجواب العصير اذا رهنه ثم صار خمرا بطلت المالية والرهنية
فاذا انقلبت خلا عاد الى ملك مالكه مرهونا وكذا لو رهن حيوانا فمات ودبغ جلده
باب التفليس مسله مفلس ملك عينا قيمتها الف نقل ملكه فيها الى غيره باختياره ولم يستحق
ان ياخذ ممن نقل اليه الملك عين خمس مائة درهم وليس للغرما الاعتراض عليه الجواب انه كان قد
اشترا عينا والخيار له وحده فحجر عليه قبل انقضا مدة الخيار فله ان يفسخ وان كان الحظ للغرما في
الابقا مسله عديم وجد عين ماله عند المفلس ولم يتعلق به حق ثالث ولم ينتقل عن ملكه ولا زاد
ولا تغير ولم يوخر الفسخ وليس له اخذه الجواب ان المفلس رهنه عند البايع بدين سوحل مسله
رجل وجد متاعه بعينه من غير زيادة ولا تغير في ملك المفلس ولم يتغير به حق لغير الغرما ولا
اختصاص لواحد منهم ولم ينتقل ملكه عنه من حين الشرا وليس له الرجوع الجواب اذا
حجر عليه والمتاع رهن ثم انفك الرهن بعد ذلك فليس له الرجوع فيه على احد الوجهين مسله
رجل باع حمار الرجل فافلس المشتري فوجد في ماله حيوانا فاخذه فيقدم به على الغرما ولم
يكن الحيوان مرهونا الجواب اذا باعه بيضا فحضنه وصار فراريجا فله الفروج واخذ الفراريج
على احد الوجهين بناء على الحجر وهو المذهب باب الحجر مسله محجور عليه الحجر بتصرف في حال صحته
بنقل الملك في ماله المحجور عليه فيه وتقدر بانصرفه الجواب اذا كان محجورا عليه بالفلس
فباع جميع ماله من غريم ليس لاحد عليه شيء سواه فانه يصح على اصح الوجهين وينفك الحجر عنه
مسله شخص لا نحكم ببلوغه بخروج المني من فرجه وهو في سن المراهقة الجواب الخنثى
المشكل اذا امنى باحد فرجيه لم نحكم ببلوغه على اصح الوجهين مسله حجر بالدين صغيرا ولا

فهل لا تلبس لا كفر ولا مرض الجواب اذا اشتري عبدا وماله غايب فانه يحجر عليه
في جميع ماله حتى يحصل الثمن مسله محجور عليه في ماله نفذ تصرفه فيه في الحال في حياته الجواب
المحجور اذا احبل جاريته مسله صبي نفذ تصرفه في ماله بالتبرع الجواب انه ينفذ في
الوصية والتدبير على احد الوجهين مسله مال يتيم دفع فيه دينار لا يجوز لوليه ان
يبيع به ويجب عليه ان يبيعه بنصف دينار والمشتري غير مضطر والمال المدفوع
في الحل على التساوي الجواب اذا اشتري بدينار من يجب عليه الجمعة واشتغل
بالشرا عنها والمشتري بنصف دينار ممن لا تجب عليه الجمعة والنصف دينار قيمة المبيع
واليتيم مضطر الى البيع في الحال فلا يجوز للولي ان يبيع من المعطي بالدينار ويجب ان يبيع
من المعطي بنصفه مسله باب الصلح مسله يحصل له ان يبني في ملك غيره بغير
اذنه وبغير رضاه وليس عليه حق حمل الجواب اذا كان بين اثنين حايط مشترك فانهدم
وامتنع احدهما من بنايه فللاخر ان يبنيه مسله يحصل له ان يبني في ملك غيره بغير رضاه
وليس بشريك الجواب اذا كان السفل لشخص والعلو لاخر فانهدم السفل وامتنع صا
حبه من بنايه وصاحب العلو ان يبنيه مسله رجل ادعا دينا على رجل واخذه
فصالح المدعي على الدين وصحة المصالحة بلا خلاف مع انكار المدعى عليه مسله
الجواب اذا عين ثالث بان الدين في ذمة المنكر وصالح عليه يصح الصلح
على الاصح مسله باب الحوالة مسله رجل له مال لازم في ذمة رجل برئت
ذمته منه من غير فعل ولا قول من واحد منهما ومن غيرهما ولم يكن بينهما
معاملة فتقتضيه الجواب اذا احال رجل الرجل بثمن مبيع والمبيع باق في يد
البايع ثم تلف المبيع انفسخ البيع وبطلت الحوالة على اصح الوجهين والله اعلم

باب الضمان مسله رجل قبض من رجل كيسا فيه دراهم ليس للقابض فيه حق وكلاهما للمقبض وتلفا في يده من غير تفريط ولا تعدى ضمن الدراهم دون الكيس الجواب اذا سلم الله ذلك لياخذ منه قدر حقه من الدراهم فلا يصح قبضه ويضمن الدراهم لانها في يده كالمقبوض على وجه السوم ولا يضمن الكيس لانه امانه في يده مسله مال العبد له في ذمة سيده ضمان متلف الجواب اذا اتلف العبد شيا انتقض ضمانه في الذمه ثم اشتراه مالك المتلف فلا يسقط على احد الوجهين باب الشركة مسله شريكان في شي ارتد احدهما انتقل الى شريكه حصته وصار له جميع ما كان بينهما الجواب اذا وقف عليهما وقفا بشرط الاسلام على انه من غير منهما انتقل نصيبه الى شريكه فاذا ارتد صار كالمعدوم فينتقل نصيبه الى شريكه مسله شريكان في شي حصل فيه ربح بتصرف صحيح اختص به احدهما دون الاخر الجواب اذا كان عقد الشركة فاسدا وتصرف احدهما استحق اجرة المثل فاذا كان ربما حصل من الربح تصير اجرة المثل ملكه واختص به على الصحيح باب الوكاله مسله انسان يصح في بلد وكل وكيلا ليتصرف في بلد اخر صح توكيله ولو حضر الموكل في ذلك البلد لم يصح تصرفه الجواب الحاكم اذا كان في بلده يتيم وله مال في بلد اخر ليس في ولايته صح تصرف الوكيل ولو حضر الحاكم في البلد الذي فيه مال اليتيم لم يتصرف على الاصح مسله شخص يصح منه عقد ولو وكل فيه لم يصح توكيله الجواب العبد يجوز ان يقبل النكاح لنفسه ولو وكل فيه لم يصح على الاصح من الوجهين مسله وكل في حق ليس في استيفا قصاص واعفوا والمحول له للبصر ولغير حضور الموكل الجواب ان انسانا صار والانسان ثم وكل انسانا في القبض والاقباض فلو فارقه

الموكل المصارف قبل القبض بطل العقد والتوكيل مسله رجل وكل رجلا في التصرف
في شي بعينه فتصرف في غير ما وكله فيه وصح تصرفه الجواب اذا وكله في
شرا شاة بدينار فاشترا شاتان كل واحدة تساوي دينار ابدينار فتصرفه في ثمنهما
صح على الصحيح مسله وكيل في غير عقد نكاح يشترط فيه الذكوره الجواب الحكمان
الذين يذكرها الحاكم في الاصلاح اذا قلنا انهما وكيلان عن الزوجين مسله
وكيل في بيع سلعة لم يقدر له الثمن ولم يعين له المشتري من شخص والى سوق باع
بثمن المثل ولم يصح البيع الجواب انه حضر من يزيد على ثمن المثل فليس له البيع به
مسله رجل وكل وكيلا عن نفسه لا ينعزل بعزله الجواب اذا وكله في رمي الجمار
حيث يجوز عن الموكل لا ينعزل بعزله مسله موكل ليس له عزل من وكله مع بقا
اهلية الموكل للتصرف الجواب اذا وكل عن موكله باذنه لم يكن له عزل
الوكيل الذي وكله عن موكله مسله وكيل لا تبطل وكالته بموت الموكل ولا بجنونه
الجواب اذا وكله في رمي الجمار حيث يجوز مسله رجل تصرف في مال رجل
بطريق الوكالة بعد الحكم ببطلانها وعلم الوكيل بذلك ونفذ تصرفه الجواب اذا
علق وكالته على شرط مستقبل لم تصح الوكالة وان تصرف بعد وجود الشرط نفذ تصرفه
بالاذن مسله رجل اذن لرجل في التصرف في شي ووكله وعزل المادون له نفسه
ولم ينعزل الجواب اذا اذن لعبده في التجارة فعزل العبد نفسه لم ينعزل على
اصح الوجهين باب الوديعه مسله وديعه يجوز للمودع استعمالها
من غير اذن ولا يضمن الجواب اذا كان الصوف لا يندفع عنها الا بالاستعمال
مسله وديعه لبسها المودع من غير اذن المالك ضمنها لا تتضرر بعدم الاستعمال
ولا يضمن الجواب الخاتم وكل ما لا ينكسر من حفظه الا باللبس فيجب عليه لبسه

مسله مال في يد انسان بطريق الولاية تلف بغير عذر منه ولا تفريط وتجب عليه ضمانه الجواب
اذا سلف للامام الزكوة بغير مسأله الفقرا ولا مسأله ارباب الاموال فتلف عنده يضمنه
مسله مودع خان في وديعة ولم يضمنها الجواب اذا دفع عليها دراهم غير مربوطة
فاخذ منها درهما ضمنه ولا يضمن الباقي مسلة وديعة استعملها المودع الابا للبس بغير
اذن المالك ولا يضمن الجواب اذا كانت الدابة جموحا فركبها باب العاريه مسله
عارية للارض تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه ولا ضمان الجواب اذا عار دابة
فتيرا ليركبها ولم يوجد من العقير تعد فتلفت بافة سماوية لا ضمان عليه على الاظهر
مسله عارية تلفت بفعل المستعير من مالكها ولا ضمان عليه الجواب اذا تلفت
بالاستعمال الماذون فيه مسله مستعير يضمن للاجرة المستحقة بالاستعمال الجواب
اذا استعار من الغاصب ولم يعلم بغصبه على اصح القولين مسله عاريه لا يجوز الرجوع
فيها ما دامت منتفعا بها فما استعير له بلا خلاف الجواب اذا عار ارضا لدفن
ميت ولا يجوز الرجوع فيها ما لم يبل الميت باب الغصب مسله رجل غصب
عبدا وامره بعمل لبس في المغصوب منه ولا اذن فيه فعمل العبد ما امره به ولا
اجرة على الغاصب في مده للصد على اصح الوجهين مسله رجل غصب عينا وهي
باقية في يده وهو قادر على اعطايها يجوز له يعطي الغاصب بدلها وتملكها الجواب
اذا غصب دقيقا وخلطه بدقيق مثله فله ان يعطي بقيمة الذي غصبه على اصح
الوجهين وله التصرف في الدقيق الذي غصبه بعد اعطا المغصوب منه البدل
مسله رجل غصب عينا وهي باقية في يده ولم تتغير بزيادة ولا نقص ولا يجب ردها

وليس لمالكها احدها منه الجواب اذا غصب الرجل جارية الى بن ثمت تولدها
فليس له استردادها على الصحيح مسأله انسان تلف ماله بافة سماوية
في يده الموضوعة عليه بسبب الملك من غير تعد ووجب ضمانه على غيره
الجواب اذا غصب رجل جارية ووطيها مكرهة ثم استردها مالكها
ثم تلفت تحت يده بالولادة فقيمتها على الواطي الغاصب وكل مال تلف حصل
في يد المالك بسبب كان عند الغاصب مسأله انسان تلف ماله تحت يده
بافة سماوية ولم يكن فيه سبب متقدم من احد ويجب ضمانه على غيره
الجواب اذا رهن الغاصب المغصوب عند المغصوب منه وهو لا يعلم
انه ملكه فتلف بافة سماوية لا ضمان عليه ويجب ضمانه على الغاصب
في احد الوجهين مسأله ما تعدى انسان في اتلافه ويجب ضمانه على
غيره الجواب اذا غصب الصبي شيا او التقطه وقدر الولي على نزعه
منه فاخر حتى اتلفه الصبي ضمنه الولي مسأله انسان غصب مالا من
انسان فتلف في يده فضمنه فقتل مالك المال رجلا ليس بينه وبين
الغاصب نسب ولا ولا فيسقط ما كان في ذمة الغاصب له بالقصاص
الجواب اذا كان المال عبدا فقتله من يجب عليه القصاص فان اقتاله
مالك العبد ليس له مطالبة الغاصب بشي مسأله رجل غصب مال رجل
وتلف في يده بتعد على المال بسبب فيه الغاصب ولا ضمان عليه الجواب اذا غصب

غصب

غصب عبدا ثم قال المالك اقتل هذا العبد فانه لي فقتله سقط الضمان
عن الغاصب مسئله رجل غصب شيا قيمته ثلاثه دراهم فتلف لزمه سبعه
ولم تتغير القيمة من يوم الغصب الي يوم التلف الجواب اذا غصب فردة
خف قيمة الجوز عشرة دراهم والفردة الباقية تساوي ثلاثة دراهم فيلزمه
سبعة على الصحيح مساله رجل غصب شيا فلزمه ضمانه شي جامد تلف
في يد المالك الجواب اذا غصب لوح ساج من مركب في لجه فغرق المركب
وهو في يد المالك ضمنه الغاصب مسئله عين وجب ضمانها على انسان
وهي في يدها على ملك مالكها وسلم اليه البدل مع ان العين في يده وان في يده الجواب
الامه الموطوءة بشبهه اذا حملت فكره امتنع بيعها مدة الحمل ووجب قيمتها على
الواطي للحيلولة على الصحيح مسله عين مغصوبة تلفت في يد الغاصب
بغير فعل من المغصوب منه ولا ضمان عليه الجواب اذا غصب عبدا
مرتدا فقتل في الرده فلا ضمان على الغاصب مساله رجل غصب
فتلف بعضه بافه تساوينه في يده ولا ضمان عليه الجواب اذا غصب عبدا
فذهبت خصيتاه بافة سماوية ولم تنقص قيمته لا يجب على الغاصب
شي مسئله اختلف الغاصب والمغصوب منه فيما يغرمه الغاصب
عن المغصوب والقول قول المغصوب منه الجواب اذا كان المغصوب
عبدا ادعي المغصوب منه قيمته الف فقال الغاصب بل قيمته مائة فالقول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة مسالة رجل باع شقصا من عقار ثبت فيه الشفعة بثمن
معلوم وهو باق على حاله ليس للشريك اخذ جميع الحصة المبيعة بالثمن وان كان اخذ
بعضها بكل الثمن والباقي ينفق على ملك المشتري شريكا في الملك الجواب إذا
باع انسان حصته في مرض موته من رجل بالمحاباة وكان الوارث شريكا فاذا
اخذ الشفعة ادى الى حصول التبرع للوارث فاصح الوجوه انه ياخذ من الملك
قدرا بقيمته من الثمن والباقي على ملك المشتري مسالة شريكان في ملك حصة
كل واحد قابلة للقسمة وليس احدهما البايع تثبت لاحدهما الشفعة دون الاخر
الجواب اذا باع احد الشريكين حصته او بعضها من انسان ثم باع في المجلس البعض
الباقي من اخر فان الشفعة في الباقي تثبت لشريك البايع والاثنين للشريك
الاول على اصح الاوجه مسالة شقص ملك بوصية تثبت فيه الشفعة الجواب
اذا قال الام ولده ان خدمت ولدي شهرا فلك هذا الشقص فخدمته ملكت الشقص
بطريق الوصية لانه معتبر من الثلث مسالة شفعة لا تسقط بتاخير الاخذ
وان طال الزمان مع القدرة عليها مع قولنا ان الشفعة على الفور الجواب
اذا باع الشقص بثمن مؤجل فاختار الشفيع التاخير الى ان يحل الثمن وياخذه
فله ذلك وهو تاخير للاخذ مع العلم مسالة ملك مقسوم اخذ فيه بالشفعة حصة
مفروزة بالقسمة الجواب اذا وكل احد الشريكين وكيلا بالقسمة وكان قد بيع
منه شقص فقاسم الوكيل المشتري ثم علم الوكيل بالمبيع فله طلب الشفعة والاخذ
بها وكذا لو ظهر ثمنا كثيرا فقاسمه او دفع للشريك الامر الى الحاكم في غيبته فقسم
كتاب القراض مسالة قارض رجل على الف يلزمه ان يسلم اليه الف اخرى ويصير

ولصير راس مال القراض القاز الجواب اذا اشترا بالالف المقارض عليها شيا في الذمة
وتلفت قبل النقض فيلزم المقارض اعطا الالف على احد الوجوه فاذا دفعها اليه صار
مال القراض الفان على احد الوجوه مساله متقارض تصرف في بعض مال القراض عا انقطع
ملك المقارض وبلا به من غير مقاسمة وصح تصرفه الجواب اذا اشترا العامل من
يعتق عليه وفي المال ربح نفا حصة العامل منه بثمنه فانه يعتق على احد الوجهين ويكون
محسوبا من حصة العامل من الربح باب العبد الماذون مسله رجل اشترا من
رجل شيا وسلمه اليه والبايع ليس بوكيل وليس بالمبيع عيب والاخر الاحد فيه يمنع من
تسليم الثمن وهو مقر باستحقاقه لقبض الثمن ولا يلزمه تسليمه الجواب ان البايع
كان عبدا ماذونا له والمشتري يعلم ذلك ولا يلزمه التسليم حتى تقوم البينة على ذلك
باب المساقاه مساله عقد على عمل معلوم بعوض معلوم عمل منه وجب عليه العمل
ما عقد عليه ولم يحصل له العوض ولا بدل له الجواب ان ذلك فيما اذا ساقا رجل لرجل
على اشجار فعمل ولم يثمر فلا يستحق شيا مساله عقد على عمل معلوم باجره معلومة
وعمل على من عقد على غلة العمل الذي عقد عليه على ظن الصحة وكان العقد
فاسدا ولم يستحق شيا الجواب ان ذلك فيما اذا كانت اشجار ابين اثنين
فساقا احدهما الاخر على نصف ما يخرج منها وعمل فيها لا يستحق اكثر من حصته
على الصحيح مسالة اشجار اسوقي عليها وجب بسببها شي
بتكرر في كل سنة ويجب على المالك بلا خلاف الجواب الخراج فانه
يجب على المالك قولا واحدا باب المزارعة مساله

رجل زارع رجلا على ارض وصحة المزارعة الجواب اذا كانت الارض
بلى نخل ولا يمكن ازراعها بالسقي ولا بالعمل فيجوز المزارعة عليها مع المساقاة
على النخل تبعا للمساقاة باب الاجارة مسله رجل استاجر مكانا استحق
الانتفاع به مدة الاجارة واخذ الاجرة الجواب اذا استاجر دار امرابيه
ومات الاب وخلف ابنا اخر معه فانه ياخذ من التركه نصف الاجرة
بالميراث وله الانتفاع بالدار بالاجارة على قولنا تبقى الاجارة مع
ملكه بالرقبة وهو الاصح وعلى الاخر له الانتفاع بها بطريق الملك وكذا
كل من استاجر شيا ملكه مسله عين مستاجرة اجارة صحيحة مضمونة
على المستاجر من حيث العقد وقبضها الجواب اذا كانت في يد المستاجر
مضمونة عليه فاستاجرها لم يبرا من الضمان على الاصح مسله اجارة
الاستقرار الابلة تصح من غير تقديرها الجواب اذا صالح على وضع الجذع
على حايط ولم يقدر مدة فيجوز ذلك مع الجهالة للضرورة ويكون اجارة على
احد الوجهين مساله رجل استاجر عينا فتلفت في يده بافة سماوية
ولم يوجد منه تعد وضمنها الجواب اذا كان المستاجر دابة فتركها
المستاجر في الاصطبل في الوقت الذي تركب فيه فانهدم عليها ضمنها
مسله رجل استاجر عينا لينتفع بها انتفاعا خاصا وانتفع بها قدر
ذلك الانتفاع مرتين بغير اذن الموجر والاجب عليه غير ما استاجر به الجواب

اذا

اذا استاجر بيتا او ارضا ليجعل فيه كرحنطة فجعل فيه كدين مثله عين او جرت وسيحق المو جر اتلافها يحكم للاجاره الجواب اذا استاجر امرأة للرضاع فان اللبن يتلف وهو العين فهذا على قولنا ان الاجارة تقع على اللبن وكذا لو استاجر شاة عليها ليستقي بها على الاصح باب الجعالة مسئلة رجل جعل جعلا على عمل وهو اهلا للالتزام وعمل ذلك العمل سخص على الوجه الذي ذكره الجاعل ولم يرجع الجاعل ولا يستحق شيئا الجواب ان المجعول له رد عبدا كان في يد مستعير او في يد من يجب عليه رده فرده من وجب عليه رده ولا يستحق شيئا مسئلة رجل جعل لرجل جعالة على رد دابة ولم يكن المجعول له ممن يجب عليه ردها فعل ما جعل له عليه ولم يرجع الجاعل ولا يستحق المجعول له شيئا الجواب ان المجعول له تعدى عند اول الرد فيما يلزمه ضمانها فلا يستحق شيئا باب المسابقة والرمي مسئلة رجلان تناضلا وعينا غرضا للاصابة فاصاب احدهما عين الغرض مع بقائه في موضعه ولم يحسب له الجواب انه كان الشرط القرع وكان قد اصاب احدهما سهما دون نفي كلزم طاهرة فاصاب الكان فيحسب له مسئلة رجلان تناضلا وعينا غرضا للاصابة فاصاب احدهما عين الغرض ولا بمحاذاته وحسب له الجواب اذا كانا شرطا القرع فطيرت الريح الغرض فاصاب موضعه حسب له باب احيا الموات مسئلة موات في بلد الاسلام لم يتحجره احد ولا هو حريم لملك الحر والامة اثرتنا ولا اضرر على احد في احياه احياه انسان مسلم فمنعه انسان لم يكن الامام اقطعه اياه وله منعه الجواب

ان للارض كانت من موات الكفار الذين يذبون عنه ففتحت عنوة وكان
المانع من الغانمين الذين فتحوها فاراد احيا ما اراد احياه لم يكن للغانمين
له منعه و التقديم عليه مسله معدن ظاهر احياه انسان و ملكه بالاحيا
الجواب انه احيا ارضا بها معدن ظاهر ملكه بالاحيا تبعا للارض مسله عين
مملوكه للانسان يجب عليه بذلها الغيره من غير ضرورة والاستقي عن دمنه والمواشاة
بغير بدل الجواب اذا حفر للانسان بيرا في موات و قصد تملكها وفضل الما
عن كفايته و قلنا ان الما مملوك على الاصح فمن قصد سقي المواشي منه فليس له
منعه من ذلك واذا كان المملكه باب اللقيط مسله رجل لم يعرف له
حريه ولا ادعاها ولا استصحب في حريته اصل اعترف بالرق لرجل يدعي
رقه لا يقبل اقراره الجواب انه لقيط اقر بالرق لرجل فرد اقراره ثم اقر
لاخر لم يقبل وعرض للشبهة على انه لا يقبل ونحكم بحريته برد للاول مسلة
شخص محكوم بالاسلام حكم بكفره بقول كافر الجواب اللقيط في دار الاسلام
الحقه ذمي فانه يحكم بكفره تبعا للنسب على احد الوجهين باب اللقطة
مسله انسان ملك عينا ملكا تاما بغير الهبة والقرض ولغيره ان ينزعها منه
وتملكها بغير رضاه ولا بدل عليه وليس له عند الماخوذ منه حق فيا
فياخذها بذلك عنه الجواب اذا تملك اللقطة بعد مضي الحول ثم ظهر ما
لكها وهي باقية فله ان ينزعها من الملتقط على اصح الوجهين مساله
لقطة في يد انسان على حكم اللقطة وهي مضمونه على غيره الجواب

اذا التقط العبد وقلنا لا يصح التقاطه ولا جاز للناس ان ينتزعه منه على احد الوجهين واذا انتزعها فهي بعد الانتزاع مضمونة على العبد على احد الوجهين

كتاب الوقف مسئلة وقف صحيح متصل بجميع احواله يبطل بموت الموقوف عليه **الجواب** اذا كانت جارية فاحبلها الموقوف عليه فعلى الصحيح وهو ان الوقف اذا كان على معين ان الملك له صارت ام ولد وتعتق بموته ويجب في تركته قيمتها **مسالة** وقف صحيح ولزم ثم بطل بموت الواقف **الجواب** اذا وقف ام ولد فانه يصح على احد الوجهين فاذا مات السيد عتقت وبطل الوقف **مسئلة** وقف على فقراء بني هاشم يجوز ان يصرف الى شخص منهم بسبب الفقر وان كان لا يجوز ان يصرف اليه شيء من الزكاة بتلك السبب **الجواب** اذا كان صبيا فقيرا وله اب غني او امراة ولها زوج غني فانه اذا انصرف اليهما من الزكوة ان الزكوة تستحق بسبب الحاجة ولصرف اليهما من الوقف على اصح الوجهين لانه تصرف بصفة الفقر الا الحاجة **باب الهبة** مسالة هبة لا تفتقر الى القبول وان قلنا باشتراطه **الجواب** اذا قال السيد لعبده وهبتك نفسك فانه يعتق ولا يفتقر الى القبول **مسالة** هبة تجبر الموهوب على قبولها والاحتياج الموهوب اليها والايتهاب عقد ولا يتعلق بها ثالث **الجواب** اذا وهب الغاصب المغصوب منه الصبغ في الثوب فيجبر على قبوله على احد الوجهين ولدا نعل الدابة **مسئلة** هبة يجوز الرجوع فيها لغير الوالد بعد الاقباض **الجواب** اذا وهبت الضرة لضرتها **مسالة** هبة تتوقف صحتها على رضا غير الواهب والموهوب له

الجواب اذا وهبت الصبية لصغرها لبليتها فانها تفتقر للى رضا الزوج
باب الوصيه مساله رجل وهبه نسان هبه وقبضها اليه في حال صحته وتحتسب
من الثلث الجواب اذا وهبه في حال التحام القتال والطايفتان متكافيتان او كان
في وسط البحر وقد عصفت الريح وخيف الهلاك وما اشبهه فانه في حكم المرض
المخوف على الصحيح مساله رجل وهب ابنه شيا في مرض موته صحت الهبه وتحتسب
من الثلث ولا تقف على اجازة الوارث الجواب ان ابنه صار عند الموت غير وارث
فتصح الهبه على الوجه المذكور مساله رجل وهب وارثه من مرض مات فيه
وصحت الهبه ولم تقف على اجازة الوارث ولم تحتسب من الثلث الجواب ان المرض كان
غير مخوف كالجرب ووجع العين فوهب فيه ثم مات فيه فيحمل على الفجاه ولا
تحتسب تبرعاته من الثلث وتنفذ الهبه فيه للوارث مساله مال الحج يجب على رجل في
حال الصحه واذا مات تحسب من الثلث الجواب اذا نذر صدقه او حجا وهو عاجز
عن الحج ووجب عليه ان يستاجر عنه فانه وجب في حال صحته ولو مات حسب
من الثلث على احد الوجوه مساله رجل اعتق عبدا في مرض موته ولم يتعلق به حق
لغيره ولا يعتق منه شي الجواب اذا اعتق عبدا لا يملك غيره ومات
العبد قبل موت السيد فلا يحكم بعتق شي منه بل الموت رقيقا على احد الوجوه
مساله رجل تصرف في مرض موته فيما يملكه بعوض وهو دون قيمة المثل
فيما خرج عنه ولم تحتسب المحاباه من الثلث الجواب اذا نكح المراه نفسها بدون

مهر

بمهر المثل او خالع الزوج زوجته على دون مهر المثل **باب العتق مسله** رجل اعتق
بعض عبد وهو مالك لذلك البعض غير موروث وباقيه حر والابعد عتقه **الجواب**
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فان العتق يسري ولا يحكم بعتق
حصة شريكه **مسله** رجل باع عبد او انقطع خاتم وملك مشتريه ولم يحكم بعتقه
على بائعه **الجواب** اذا قال هذا العبد حر يوم قدوم زيد وباعه في اول النهار وقدم
زيد في اول النهار فيحكم بعتقه على احد الوجهين **مسله** رجل اعتق عبد جميعه لزمه قيمة
باقيه واحدث منه ولم يعوضنا احدث منه القيمة **الجواب** اذا مات العبد بعد عتق
الحصة وقبل اخذ القيمة وقلنا لا يعتق على احد الوجهين **مسله** رجل حر مسلم ملك
احد ابويه في حال صحته ولا يعتق عليه **الجواب** اذا اشترى العبد الماذون له في
التجارة احد ابوي سيده وقلنا الصحة سرايته له وعلى العبد دين يستغرق مال التجارة
ولا يحكم بعتقه على احد الوجهين **مساله** رجل اعتق عبدا او هو كا لا له لم يتعلق به حق لاحد
والا يبعد عتقه **الجواب** اذا غصب غاصب عبد الرجل ثم قال ما لكه هو عبدي فاعتقه
لا ينفذ على احد الوجهين **مسله** رجل ملك اباه جميعه والحق فيه لغيره يعتق غلبه
بعضه ويبقى الباقي على الرق **الجواب** انه ملكه في مرض موته ثم مات وليس
له مال سواه فيعتق ثلثه على الاصح عند صاحب التهذيب **باب التدبير مسله**
انسان ادعا الوارث بعد موت الموروث انه دفيق ملكه بالارث عن موروثه ادعا
غير المدعي برقه ان المدعي برقه مدبر وحلف المدعي على ذلك عتق واشترى على الالف
الجواب اذا ادعت المدبرة بعد موت السيد ان الولد يتبعها في التدبير وادعا الوارث
انها ولدته قبل موت السيد فيحلف فان نكل حلفت الام وحكم بعتقه **باب الكتابة مسله**

مكاتب يعتق بالنجم الاول بمقتضى عقد الكتابة الجواب انه كاتبه اذا ادا النجم الاول
عتق منه بقدره تحكم الصفقة ويسرى الى باقيه مسله مكاتب حل نجمه وهو
مالك له ويادله عبد بمتنع من الادا وادن عليه والسيد فسخ الكتابة الجواب ان
المال كان غايبا فله الفسخ في اصح الوجهين باب عتق ام الولد مسله جاريه حملت
بحر ووضعته رقيق وثبت لها حق امية الولد الجواب اذا احبل المكاتب جاريته
يكون الولد لاحقا حكم الاب وثبت لها حق امية الولد على اصح الوجهين مسله امه ولدت
من سيدها في ملكه ولدا حرا ولم يكن لاحد حق متعلق بها ولم يثبت لها حق امية
الولد الجواب انها كانت زوجة لرجل فحملت منه ثم اشتراها فولدت حرا فالولد
حر ولا تصير ام ولد مسله رجل وطى امة ليس له فيها ملك وهو عالم بتحريم وطيها
ويعتقد ولده حر وتثبت لها امية الولد الجواب اذا وطى الاب جاريه الابن
فان الولد ينعقد حرا وتثبت لها امية الولد على احد الوجهين مساله ام ولد تجبر
السيد على عتقها في الحال الجواب اذا كان اشتراها بشرط العتق واستولدها
مسله عبد تزوج امه فولدت منه ولدا حرا الجواب اذا تزوج امراة وشرط انها
حرة فاحبلها ثم ظهر انها امة فالولد حر باب الولا مسله رجل اعتق عبدا بلفظ
العتق وثبت ولاوه لغيره من غير شرط ولا تقدير انتقال ملك الجواب المكاتب
اذا اعتق عبدا باذن السيد وقلنا يصح فولاوه للسيد على احد القولين مساله
انسان ثبت له الولا ابتدا على عبد لم يعتقه من غير شرط ولا اذن في
العتق الجواب اذا باع العبد نفسه فان ولاوه للسيد على اصح الوجهين
مسله رجلان ثبت لكل واحد منهما الولا على الاخر بها شرط لعتقه الجواب
ان ذميا اعتق عبده ثم لحق بدار الحرب فاسلم العتق وسبا معتقه فملكه اعتقه

مالم

مساله ولا يثبت لبعض الورثه دون بعض مع تساويهما في الدرجه واشتراكهما في الدلايل
وانتفا الموانع المانعه من ميراث الولا **الجواب** اذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا
وادعا العبد ان الاب كاتبه وادا اليه فصدقه احدهما وكذبه الاخر عتق النصف
بالكتابة على المصدق وثبت ولا النصف له ولا يشاركه المكذب في اصح الوجهين
حكاه في الاسرار **كتاب الفرايض مسلة** ابن حر مسلم لم يسترق غير وارث لا يرث
من ابيه الحر المسلم **الجواب** ان الميت خلف اخا فاعترف الاخ بنسب ابن فيثبت نسبه
ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فيبطل اقراره بالبنوة لكونه غير وارث
فيبطل ثبوت نسب الابن ولا يرث فالصحيح انه يثبت نسبه ولا يرث وكذا
حكم كل وارث اعترف بوارث يحجبه حجب حرمان **مسله** اب اعطيناه من تركه
ابنه بالوصية ولم نعطيه بالميراث وهما حران **الجواب** ان الابن ابتاع الاب
في مرض موته فيعتق من الثلث وحكمه الوصية فلا يرث اذ لو ورثناه ادى الى
ابطال عتقه فلا يجمع له الوصية والارث فيعتق ولا يرث وكذا لو وهب منه على
الاصح **مساله** رجل مات وخلف اولادا ان كانوا ذكورا اعطينا الثلثان وان
كانوا اكثر اعطوا اقل من الثلثين **الجواب** انهم خناثا فان كانوا اثنين اخذوا الثلثين
وان كانوا ثلاثا اخذ كل واحد منهم الخمس لجواز ان يكون صاحبه ذكرين ويوقف
الباقي الى ان يتحقق حالهم **مسله** جده ترث هي وامها ولا تسقط امها بها وليس
في شبهة ولا نكاح مجوسي **الجواب** اذا كانت ام اب وامها ام ام فان العزي مس

جهة للاب لا تسقط البعدى من جهة الام على الاصح ويكون هذه الجدة من قبل الام ام الجدة
ام الام وام اخيها التي هي جدة من قبل الام مساله امراة ماتت وخلفت
جدة وام فورثت اكثر من الام الجواب اذا تزوج مجوسي بابنته فاتت منه ببنت
ثم تزوج البنت فاتت منه ببنت فتوفي ثم توفيت البنت الاخيرة وخلفت
اما وجدة هما اختان لاب فورثت الام بالامومة لتاكدها الثلث وورثت الجدة
بالاخوة لتاكدها على الجدودة النصف مسله اخوان من اب واحد وام واحدة
ليس احدهما عصبة للاخر الجواب انهما كانا توامين فنفاهما الاب باللعان فينتفي
الاخوة من جهة الاب وهي ثابتة من جهة الام وكذا التوامان من جهة الزنا مساله
اولاد اب وام ذكور واناث يقسم المال بينهم على السواء ان تنسب قلت للاخوة اب
وام ذكور واناث ورثوا من اخيهم فقسم المال بينهم بالسوية الجواب في المشركة
اذا ماتت المراة وخلفت زوجا وجدة واخوة ام واخوة ذكور اولاد الاب والام
فللزوج النصف وللجدة السدس والثلث يقسم بين الاخوة للام وللاخوة للاب وللام
ذكورهم واناثهم فيه سوا مساله وارث حجب من يدلي به وورث بسببه
الجواب الاخوة من الام يحجبونها من الثلث الى السدس ويرثون معها الجواب
وهي سبب استحقاقهم الميراث مسله قوم لا يرثون ويحجبون الوارث
الجواب الاخوة مع وجود الاب فانهم لا يرثون ويحجبون الام من
الثلث الى السدس مساله مات رجل وخلف اربعة من الورثة
ورث احدهم ثلث المال والاخر ثلث ما بقي والاخر ثلث ما بقي والاخر الباقي
الجواب في المساله المعروفة الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج النصف

ولام

وهو ثلث المال وللام الثلث وهو ثلث الباقي والباقي يضم بعضه الى بعض للاخت الثلث
وللجد ثلثاه **مسالة** حامل ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم يورثا **الجواب**
هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن الاخ والميت جد الام وجد جدها والورثة
بنتان من الصلب واخ فان ولدت ابنا عصبها ونفيا الثلث وان ولدت بنتا فالباقي
بعد الثلثين فرض للعم الاخ ولا شي لهما **مسالة** حامل ان ولدت ابنين ورث وان
ولدت ذكرا لم يورث **الجواب** هي بنت ابن ابن الميت وزوجته ابن ابن اخ والورثة
زوج وابوان وبنت ان ولدت ذكرا كان للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للابوين
والابن لا شي يورث بالتعصيب ويسقطان وان كانت بنتا فرض لها السدس تكملة
الثلثين **مسلة** امراة حملت ان ولدت ذكرا كان لها الثمن وان ولدت انثى فالمال بينهما
نصفين وان اسقطت حازت جميع المال **الجواب** ان الحامل كانت اعتقت عبدا
ثم تزوجته فحملت منه فان ولدت ذكرا فلها الثمن وان ولدت انثى كان المال بينهما
نصفين اخذت البنت للنصف ولها الثمن بالفرض والربع والثمن بالتعصيب
بالعتق وان اسقطت حازت جميع المال لانها معتقة **مسالة** رجل حضر
قسمة تركة فقال للورثة لا تعجلوا فان زوجتي غايبة ان كانت ميتة ورثت وان
كانت حية ورثت ولم ارث وليس ذلك في نكاح مجوسي ولا وطي بشبهة
الجواب هو اخ الميت لابيه وزوجته اخت الميت لامه والورثة ام واختان من الابوين
فان كانت حية كان للاختين الثلثين وللام السدس ولزوجته اخت الميت من امه

السدس من ابيه والباقي للعصبة ولا يرث الاخ وان كانت ميتة يبقى
من الفرض السدس للاخت لانه عصبة **مسالة** رجل ماتت زوجته ومات ميت اخر
فقال لو كانت زوجتي حية ورثت انا من هذا الميت ولكونها ميتة منعتني من
الارث **الجواب** ان الميت الثاني كان امراة وخلفت جدا وجدة وامها واختا
لامها واخا لاب هو زوج للاخت من الام فللزوج النصف وللام السدس والباقي
بين الجد والاخ فاذا توفيت الاخت من الام فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس والشيء للاخ شيء **مسالة** رجل ماتت زوجته ومات ميت
اخر فقال لو كانت زوجتي حية ورثت هي من هذا الميت ومنعتني من الارث
لكونها ميتة ورثت انا منه **الجواب** ان الميت الثاني امراة خلفت امها واختان
من الابوين واختا للام واخا لاب تزوج بالاخت من الام فان كانت حية
كان للاختين من الابوين الثلثان وللام السدس وللاخت من الام السدس
فان توفيت فللاختين الثلثان وللام السدس وللاخ من الاب السدس بالتعصيب
مسالة امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال وامراة وزوجها اخذ ربع المال **الجواب**
ان الورثة اخت لابوين واخت لام وابنا عم احدهما اخ لام تزوج الابن من الاب بالاخت
من الام وتزوج الاخ من الام السدس يبقى السدسين تقسم بين ابني عم لكل واحد نصف
السدس **مسالة** زوجان اخذا ثلثي المال وزوجان اخران اخذا ثلثه **الجواب**
ان الورثة ابوان وابن ابن ابن وبنت ابن ابن هي زوجة ابن ابن الابن
للابوين الثلث والباقي للابن ابن الابن وزوجته بنت ابن الابن **مسالة**

رجل

رجل وزوجتاه ورثوا امال رجل اثلاثا الجواب انهما بنتا ابنين في نكاح وابن اخ
الميت فللبنتين الثلثان والباقي لابن الاخ مسالة زوج وجده وسبعة اخوه لها ورثوا
المال بالسوية الجواب ان رجل نكح ام امراة ابنه فولدت سبعة ذكورا وما ثم
مات الاب فللزوجة الثمن والاولاد ابنه للسبعة الباقي بينهم بالسوية لكل واحد
الثمن وهم اخوة زوجته من امها مسالة اخوان لاب وام ورث احدهم النصف
والربع وورث الاخر الربع الجواب انهما ابنا عم احدهما زوج الميتة فله النصف
والباقي وهو النصف بينه وبين اخيه مسالة رجل ورثه رجل واخوه وابواه وعماه
الجواب ان الرجل اخا الميت لامه وابن عمه وابواه عم الميت وام الميت
وعماه عم الميت فللاخ من الام للسدس وللام للسدس والباقي للاعمام مسالة رجل
ورثه ابن رجل وعماه وخالاه الجواب ان الرجل ابن اخ الميت لابيه وابن اخيه
لامه وله اخوان اخوان لاب واخوان اخوان لام فورثه الميت اخوته ثلاثة
من ابيه وثلاثة من امه فيهم ابني هي زوج احد اخوته من ابيه والولد منهما مسالة
رجل خلف اربعة وعشرين دينارا وخلف اربعة وعشرين امراة فورثت كل واحدة
منهن دينارا الجواب انه خلف ثلاث زوجات واربع جدات وسبعة عشر بنتا
للزوجات الثمن ثلاث دنانير وكذا الجدات على عددهن والبنات مسالة رجل
قال الرجل ان كنت ابني ورثت مني الف دينار وان كنت ابن ابني ورثت عشرة الاف
دينار الجواب ان الميت خلف ثلاثين الف دينار وثمانية وخمسون بنتا وان كان له ابن احد
بالمقاسمة الف دينار وان كان له ابن ابن فللبنات الثلثان عشرون الف دينار والباقي لابن الابن عشرة الاف دينار

مسالة رجل خلف عشرين دينارا وورثت زوجته دينارا او احد الجواب انه خلف اربع زوجات وام واختين لاب وام واختين لام فاصل المسلة من اربعة وعشرين وتعول الى اربعة وثلاثين للاختين من الابوين الثلثان وللاختين من الام الثلث وللام السدس وللزوجات الربع وهو عايل فيكون لربعة دنانير لكل واحدة الربع مسالة ام حضها من تركة ولدها الربع الجواب ان ميتة خلفت زوجا واختا واما للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث فتعول المسلة من ستة الى ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام سهمان وهو ربع التركة ويصح من زوجة وابوان للزوجة الربع وللام الربع وللاب النصف مسالة زوج وام واخت لاب وام واخت لاب واخت لام خلفهم ميت وخلف ثلاثين دينارا وثوبا ما خذت الزوجة الثوب كم كان قيمة الثوب الجواب ان الزوج لها الربع وللام السدس وللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين وللاخت من الام السدس تكمله من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر الربع ثلاثة فتقسم اثني عشر سهما على ثلاثين دينارا الخص كل سهم دينار ونصف والزوجة اخذت ثلاثة اسهم تضرب في دينارين ونصف فيكون سبعة ونصف وهي قيمة الثوب مسلة رجل خلف ابنين وثوبين قيمة احدهما تزيد على الاخر بدينارين اخذ احدهما نصف وربع الثوب الزايد قيمة حقه كم كان قيمة الثوب الجواب اربع الثوب مع الثوب لعدلان نصف وربع الثوب الاخر فربعه في مقابلة الربع يبقى النصف في مقابلة الثوب قيمة احدها وهو الازيد نصف قيمة الاعلا

مسله رجلان كل واحد منهم عم للاخر الجواب ان رجلين فلكح كل واحد منهما ام الاخر فولدت كل واحده ابنا فكل واحد من الابنين اخو الاخر من ابيه وعم الاخر من امه مساله رجلان كل واحد منهما خال للاخر الجواب ان رجلين تزوج كل واحد منهما بنت الاخر وولدت كل واحد ابنا فكل واحد منهما خال الاخر مساله رجلان احدهما عم للاخر وللاخر خال الاخر الجواب ان رجلا نكح امراه ونكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابنا فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب مساله رجل هو خال الرجل وعم له الجواب ان احد الاخوين من الاب نكح اخت الاخر من الام فولدت ابنا فالاخ الاخر عم المولود لابيه وخاله لامه وتتصور ايضا في صور مساله رجل عم ابيه و امه الجواب ان رجلا نكح ام ابي ابيه ام ام امه فولدت ابنا فلذلك للابن عم ابيه وعم امه مساله رجلان كل واحد منهما ابن عم للاخر وابن خاله الجواب ان رجلا نكح كل واحد منهما اخت للاخر وولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عم للاخر وابن خاله مساله ان رجل دبر خال ابن عمته ولم يرثه اخوه الجواب ان خال ابن عمته هو ابو الميت فيرث ويحجب الاخر كتاب النكاح مسله ولي مجبر نكح ولبنه بمهر المثل من كفو ولم يصح النكاح الجواب اذا كانت بالغه رشيده فغدرت له مهرا فنكح باقل منه مساله ولي قريب زوج ولي البعد منه بحضرته مع اجتماع للشروط وصح النكاح الجواب ان الولي القريب هو

هو الخاطب فيزوج من نفسه العدمة على احد الوجهين مساله كافر زوّج مسلمة بطريق الولاية وصح النكاح الجواب ان الكافر زوج امته المسلمة فيصح النكاح على اصح الوجهين حكاه في الانتصار مساله مسلمة عاقلة بالغة بكر يجوز للولي ان يزوجها بغير رضاها الجواب ان بكارتها زالت بغير الوطي فان حكمها مستمر مسلك ما يحرم من النكاح وما لا يحرم مساله رجل تحته حرة تحتمل الوطي وليس بها ما يمنع من الوطي ويباح له نكاح الامة الجواب ان الحرة كانت غايبة عنه مساله رجل يباح له نكاح الاماء نكح امة مسلمة لمسلم ولا حق فيها العتق للسيد ولم يصح نكاحه الجواب انها كانت ممن يتعذر وطيها كالصغيرة والرتقا مساله ملاعنة نكحها الملاعن وصح نكاحه الجواب انه قذفها في نكاح فاسد على احد الوجهين او قذفها بعد البينونة بزنا اضافه الى ما قبل البينونة في النكاح على احد الوجهين مساله رجل جمع في نكاحه زوجة ونسوة صح في واحدة وبطل في اثنتين الجواب انه كان ممن اختار وبطل فيهما وصح في الثالثة على اصح القولين في تفريق الصفقة مساله رجل عقد على المراة في عقد عشرة وصح نكاحه الجواب اذا اختلع من زوجته فوطيت في العدة بشبهة وحملت فان عدتها بالحمل عن وطي الشبهة فاذا وضعت اتمت عدة الزوج فلو عقد عليها في مدة الحمل صح على احد الوجهين بنا على صحة رجعته اياها لو كانت رجعيه باب الخيار في النكاح مساله رجل تزوج بحرة وهي عالمة برقه وثبت لها فسخ النكاح بسبب الرق بعد الحكم بالصحة الجواب

مسألة [illegible]

انه تزوجها في حال الكفر ثم اسلما فظاهر نص الشافعي على ما نقله في البيان ان لها الخيار
مسألة مغرور بنكاح امة لا يجب عليه قيمة ولدها منه الجواب انها كانت جارية
لابنه فيكون الولد حر مسألة امة عتقت تحت عبد ولا خيار لها الجواب
ان الامة كانت قيمتها عشر دنانير فزوجها سيدها من عبد بعشرة دنانير البلد
يملك غيرها اخرى اذ لا يملك سواها فعتق الجارية في مرض موته قبل دخول العبد بها فلا
خيار لها اذ لو فسخت سقط المهر ولم يعتق جميعها فيبطل الخيار الا انه لا يثبت الا اذا
عتقت جميعها فيحكم بعتقها والخيار لها مسألة رجل حر مسلم تزوج بحرة بنكاح
صحيح فانفسخ نكاحه من غير ردة ولا وطي شبهة ولا رضاع الجواب
ان الزوجة كانت ذمية فالتحقت بدار الحرب واسترقت فينفسخ على المذهب
مسألة زوج وجد بزوج الاخر عيب قبل الدخول ولا خيار له الجواب
ان الزوج الذي وجد زوجته ابرص كان به مثاله فلا خيار له على اصح الوجهين
حكاه في الانتصار مسألة امرأة تجد برص في بعض اعضائها قبل الدخول ولم
يثبت لزوجها الخيار الجواب انه كان في عضو وعلم به فتسع الى ان انتهى الى عضو
اخر فلا خيار له باب نكاح المشرك مسألة مشرك زوج بمشركة وهما
حران ولم يسترق واحد منهما ولا وجد منه ما يقتضي فسخ النكاح ولا تجدد
رضاع ولا وطي بشبهة يقتضي فسخ وانفسخ النكاح الجواب ان الزوجة
كانت صغيرة فاسلم احد ابويها فتبعته في الاسلام ولم يكن الزوج دخل بها فينفسخ
النكاح في الحال مسألة زوجان اسلم احدهما ثبت الخيار للكافر ولم يثبت للمسلم

الجواب انهما كانا رقيقين كتابيين وقد دخل الزوج بالزوجة فاسلم الزوج وعتقت الزوجة فيثبت الخيار للزوجة بسبب العتق على الاصح والا تثبت للزوج كتاب الصداق مساله حر تزوج بحرة غير مفوضة والحب لها مهر الجواب ان رجلا اعتق امة هي ثلث ماله في مرض موته وتزوجها فلو اوجبنا المهر لما خرجت من الثلث ولبطل العتق والنكاح فيحكم بصحة العتق والا يجب لها مهر مساله رجل حر تزوج بامراة غير مفوضة والا يجب لها صداق الجواب انه تزوج بامة موقوفة عليه وقلنا يبيح فلا مهر لها لانا لو اوجبنا لوجب عليه لنفسه مساله امراة ماتت سقط مهرها عن الزوج الجواب انها قتلت نفسها قبل الدخول فيسقط في اصح القولين وكذا لو كانت امة فقتلها السيد او قتلت على احد القولين مساله فرقة حصلت بعد الدخول يسقط بسببها جميع المهر ولا يجب شي الجواب ان عبدا كان متزوجا بحرة فاشترته فينفسخ النكاح ويسقط المهر على اصح القولين لان العبد لا يثبت في ذمته لسيده شي مساله فرقة حصلت بعد الدخول ويحصل للزوج المهر بكامله بسبب الفرقة الجواب اذا اشهد شاهدين عليه بانه طلق زوجته طلاقا بائنا ففرق بينهما ثم اعترفا انهما كذبا غرم ماله للصداق وكذا لو فرق امراة بالرضاع نكاح زوجته المدخول بها على اصح القولين مساله رجل تزوج بامراة وسمى المهر فاندفع المهر وصح النكاح ولم يجب شي الجواب انه رجل زوج عبده بامة وسمى المهر فانه يندفع ولا يجب شي مساله صداق في يد الزوجة ولم ينقص

ولم يتعلق به حق لغيرها او طلق الزوج قبل الدخول ولا يرجع الى النصف بل الى
الى نصف القيمة الجواب انه حصل فيه زيادة متصلة فلها الامتناع من تسليم
النصف واعطا القيمة مساله رجل طلق زوجته قبل الدخول وقد تصرفت
في الصداق ولم يثبت له الرجوع عليها بشرطه الجواب انها كانت وهبته
الصداق وكان دينا في ذمته فلا يرجع عليها في اصح القولين مساله مفوضة
لا يجب لها المهر بالدخول الجواب انها فوضت في الشرك واعتقدا ان لا
مهر للمفوضة ودخل بها ثم اسلما فلا مهر لها وكذا لو اسلما قبل الدخول الا ان التعرض
لما سبق في الكل وقد سبق استحقاق وطي بلا مهر مساله حرة وطيت في
عقد صحيح ووجب المهر لغيرها الجواب انها كانت امة فتزوجها السيد ثم
اعتقها قبل الدخول فان المهر يكون لمعتقها على اصح الوجهين مساله امة وطيت
في عقد صحيح ووجب المهر لغير سيدها الجواب ان السيد الذي وطئت في ملكه
اشتراها وقد زوجها السيد الذي باعها وباعها بعد التزويج وقبل الدخول والصداق
يكون للبايع وان وطيت في ملك المشتري مساله رجل اكره حرة مسلمة على
الزنا ووطيها ولا مهر لها الجواب الجواب اذا اكره العبد سيدته ووطيها فلا
يثبت لها عليه مهر لانه لا يثبت للسيد على عبده شي مساله رجل طلق زوجته
قبل الدخول والعوض في يدها لم يتعلق به حق لاحد ولا تغير بزيادة ولا نقص
وليس في الزوج ما يمنع من قبضه ولها ان تعطي البدل وتبقيه بغير رضا
الزوج الجواب ان ملكها زال ثم عاد واحد القولين ان الزايل العايد كالذي لم يعد
فيكون كالزايل ملكها عنه مساله رجل وجب عليه بوطي واحد مهران الجواب

المولى من المفروضة قبل الدخول اذا كانت مبنية بالطلاق الثلاث فلما القفطت علمنا انها
طولبت بالفيئة فامتنع على احد القولين فلما لا يجب المهر على المفوضة بالوطي ثم استدام
وهي غير عالمة بالتحريم فانه تجب مهرا بابتدا الوطي ومهرا باستدامته على احد القولين
مساله وطي محرم علم الواطي انه زنا وعلمت المراه انه زنا ووجب بسببه الحد
عليهما ولحب المهر الجواب اذا وطي جارية لغيره مطاوعة وجب المهر لسيدها
ولا اسقط بمطاوعتها على اصح الوجهين عند ما خذ الاسفار باب المتعة مسله
نكاح اقتضى زيادة على الصداق الواجب به الجواب المفوضة اذا وطيها ثم
طلقها وجب لها المهر والمتعة على اصح الوجهين باب الوليمة والنثر مسله
ما يجب على غير مالكه اتلافه ولم تدع ضرورة الى اتلافه الجواب اذا دعا
انسان الى وليمة فانه يجب عليه الاكل منها على احد القولين مسله مال الانسان
ملكه عليه غيره ملكا تاما من غير لقط ولا تسليم له ولا اقدمه له ضيافة ولا
اهداه له ولا دعت الى ملكه الجواب ان ذلك مما يلتقط من النثار فيملكه
ملتقطه باب القسمه مسله رجل جاز له ان يقسم لاحد نسايه الحرائر
ليلتين وللاخرى ليلة الجواب اذا كان تحته ثلاث نسوه ووهبت احداهن
له ليلتها فله ان يخص بها من يشا من نسايه على الصحيح مسله قسم
يسوا فيه بين الحرة والامة والتفضل الحرة على الامة الجواب استحقاق
اقامة السبع عند البكر بحق العقد والا فرق فيه بين الحرة والامة على الصحيح
مسله رجل تزوج بامراة وله نسا ولا يجب عليه ان يقيم عندها بحق العقد
الجواب اذا تزوج بنسا ولم يدخل بواحدة منهن واراد سفرا فاقرع بينهن فخرجت

القرعة

القرعة لواحدة منهن وذلك لها حق العقد ويندرج تحت حق السفر لان المقصود به زوال الحسمة وهو حاصل بسفرها معه **باب الخلع مسله** خلع وقع على عوض وسلمت الزوجة العوض وهي تملكه والاحق فيه لغيرها وحكم بوقوع للطلاق باينا وتجرد العوض اليها. **الجواب** اذا قال ان اعطيتني الا عبدا فانت طالق فاعطته عبدا طلقت لوجود للشرط ووجب رده والرجوع الى مهر المثل لكونه عبد موصوف **مسله** عوض في عقد اذا ظهر فيه عيب لمتعوضه رده وليس له ان يفسخ العقد ولا ان ياخذ ارشه ولا يرجع الى قيمته **الجواب** عوض الخلع اذا ظهر به عيب فللزوج رده ويرجع الى مهر المثل في احد القولين وكذا في الصلح عن دم العمد وفي العتق على عوض معين **مساله** خلع يجب فيه تسليم العوض قبل وقوع الطلاق **الجواب** اذا قال اذا جا راس الشهر فانت طالق على الف فقبلت وقلنا يصح تعليق الخلع تعليقا للطلاق فانه يلزمها العوض في الحال على احد القولين **مسله** طلقت اولى بعد الدخول بانت بها ولا يلتزم بها عوض **الجواب** اذا ادعا الزوج انه طلقها على عوض وانكرت فانه يحكم ببينونتها مواخذة للزوجة باقراره والقول قولها في عدم العوض **كتاب الطلاق مسله** زوج بالغ عاقل مختار قال لزوجته وهو عالم بانها زوجته مريدا للخطاب انت طالق ولم يكن حلف قبل ذلك بالطلاق ولم نحكم بوقوعه **الجواب** انه اعجمي لا يعرف معنى هذا اللفظ و لذا لو قصد موجبا للفظ لا يقع على اصح القولين فان اضيف هذا الشرط في اول السوال كان علم وقوع الطلاق على اصح القولين **مسله** رجل عاقل مختار قال لزوجته انت طالق وهو عالم بمعنى اللفظ مريدا له قاصدا للفعل بايقاع الطلاق على زوجته ولم يقع طلاقه **الجواب** انه كان يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق معتقدا انها

عمرة ولا تطلق عمرة وحفصة على احد الوجهين مسالة رجل علق طلاق زوجته
على شرط ووجد الشرط ولم يقع الطلاق الجواب ان الزوج كان مزوجا بجارية
ابيه فقال ان مات ابي فانت طالق فمات فلم نحكم بوقوع الطلاق لانها انتقلت اليه
بالارث مسالة رجل علق طلاق زوجته الحرة على شرط ووجد الشرط ولم يقع الطلاق
لان وقوعه يؤدي الى الدور الجواب اذا قال لزوجته غير المدخول بها اذا
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثم طلقها لم يقع لبينونتها وكذا لو علق طلاقها
على شرط فوجد الشرط بعد البينونة مسالة حر طلق زوجته طلقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره الجواب انه ذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار
الحرب ورق فليس له ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره على الاصح مسالة رجل طلق
زوجته وهو في حال لا يصح منه الاتيان بالعبادات ووقع طلاقه الجواب
انه كان سكرانا فيقع طلاقه على الاصح مسالة طلاق في الحيض ليس للمراة فيه سبب
وليس ببدعة الجواب الحامل اذا رات الدم فالصحيح انه حيض والطلاق فيه ليس
بدعيا مسالة طلاق في حيض وليست الزوجة حاملا وليس ببدعة الجواب انه كان
بسؤال المراة وبطلبها والزوج مولي مسالة طلاق في الحيض بعوض وهو بدعة
الجواب انه خالع مع الاجنبي فانه بدعة على احد الوجهين مسالة رجل
اكره على طلاق زوجته معينة بغير حق وتلفظ بما اكره عليه من غير زيادة
ولا نقص ووقع طلاقه الجواب اذا تلفظ بالطلاق المكره عليه ونوى فانه
يقع على اصح الوجهين باب عدد الطلاق والاستثناء فيه مسالة رجل قال لزوجته
انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث ووقع عليه طلقتان

الجواب

الجواب اذا قال اردت الاشارة الى المفوضتين فيقبل منه ويقع عليه طلقتان مساله رجل
اوقع طلقة واحدة حكم عليه بوقوع الثلاث من غير تعليق الجواب انه كان له
ثلاث نسوة فقال اوقعت بينكن طلقة واحدة طلقت كل واحدة طلقة مساله رجل
قال لزوجته المدخول بها ولم يطلقها قبل ذلك انت طالق وطالق وطالق وقال اردت الثلاث
ولم يقع عليه الا واحدة الجواب انه عقب اللفظة الثالثة بذكر العوض فقال
وطالق على الف وقال اردت الثلاثة بالالف ولا يقع عليه الثالثة الا الثانية مساله
طلاق استثنى فيه الكل من الكل ووقع بعضه الجواب اذا قال انت طالق خمسا الا خمسا
فانه يقع الثلاث وكذا اذا عقب استثنا الكل من الكل باستثنا البعض اذا قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيقع اثنتان باب الشرط في الطلاق مساله رجل قال لزوجته
انت طالق في كل قرء طلقة وهي حائض واوقعنا عليه طلقة في الحال على الاقرا وهو ان
الاقرا هي الاطهار الجواب ان الزوجة كانت حاملا فيقع عليه طلقة واحدة في
اقيس الوجهين وهو المذهب لان الحمل كله في حكم القرء الواحد مساله رجل قال
لزوجته وهي واقفة في نهر ان خرجت منه فانت طالق وان اقمت فيه فانت طالق
فلم تتغير الزوجة من مكانها ولم يقع عليها طلاق الجواب انه كان الماء جاريا فجرا
ما كان حلف عليه وهي فيه حتى لم تقم فيه لانه تغدا ها ولم تخرج منه بل خرج هو عنها
مساله رجل تزوج بامراة فطلقت منه عقيب العقد من غير ان يحدث منه شي
الجواب انها كانت زوجته تعلق طلاقها على شرط وطلقها ثم تزوجها ووجد
الشرط فتطلق منه على الاصح عند صاحب التتمة باب الشك في الطلاق مساله

طلق رجلا احدى زوجتيه ولم يعلق طلاق احدهما على طلاق الاخرى وهو ذاكر للمطلقة وحكم بوقوع الطلاق فيهما الجواب انه ذكر احداهما المطلقة طلقت باعترافه ثم ادعت الاخرى انها المطلقة فانكر ونكل عن اليمين فيحلف يمين الرد ويحكم بطلاقهما مسالة رجل راجع زوجته في غير عدة وصحة الرجعة الجواب ان الزوجة وطئت في العدة بشبهة وحملت من وطي الشبهة فتعتد عنه بالحمل فاذا وضعت اتمت عدة الطلاق فلو راجعها في مدة الحمل وهي في عدة وطي الشبهة وليست في عدة صحة الرجعة على احد الوجهين مسالة رجل تزوج اخت مطلقة الرجعة ومطلقته في عدته الجواب انه تزوج باخت مطلقته الرجعية وقال اخبرتني مطلقتي ان عدتها انقضت وانكرت المطلقة انقضا العدة فهي باقية في العدة بحكم اعترافها ولا يقبل قولها في اسقاط حق المنكوحة ولا يبطل نكاحها مسالة رجل طلق زوجته طلقة اولى رجعية فراجعها في عدة تلك الطلقة ولم تصح الرجعة الجواب ان الزوجة ارتدت بعد الطلاق فاذا راجعها في الردة فقد نص الشافعي رحمه الله على انه لا بد من استيناف الرجعة ان عادت الى الاسلام مسالة رجل حر طلق زوجته دون الثلاث بغير عوض ثم راجعها في العدة وهما مسلمان غير محرمين ولا تصح الرجعة الجواب انها وطئت في الدبر فتجب به العدة على اصح الوجهين فلو راجعها في العدة لا تصح الرجعة على اصح الوجهين مسالة رجل طلق زوجته ثلاثا طلق له ان ينكحها على احد القولين مسالة رجل طلق زوجته حكم بانها زوجة لغيره قبل انقضا العدة من المطلق الجواب ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية وغاب عنها فانقضت عدتها وتزوجت ثم حضر وادعا انها

انه كان راجعها بعد انقضا عدتها فصدقته ولا يقبل قولها في اخر الوجهين
على الزوج الثاني فطلقها الزوج الثاني بعد الدخول بها فكملت عدتها زوجة للاول
ويكون في علة الثاني **باب الايلا مسالة** مولي حنث في يمينه التي صرتت
من احلها المولي لم يسقط حق المراة من المطالبة بالوطي **الجواب** انه حلف ان لا
يطاها مطلقا فوطيها في الدبر فيحنث على احد الوجهين ولا يسقط حقها من
المطالبة **مسالة** مولي وطي فسقط حق المراة من الوطي ولا يحنث **الجواب**
انه وطي وهو مجنون او ناس على الاصح فيما اشبهه **مسالة** ايلا يتعين فيه الطلاق
عند انقضا المدة وهما في بلد وليس الزوج مظاهر **الجواب** ان اليمين كانت
بالطلاق الثلاث فيتعين فيه الطلاق على الاصح **مسالة** ايلا يتعين فيه الطلاق
عند انقضا المدة دون الوطي والزوج والزوجة في بلد وليست اليمين بالطلاق **الجواب**
ان المدة انقضت وهو مظاهر معسر عن الكفارة بالمال فيحتاج الى التكفير بالصوم
الى مدة ولا يمهل **مسالة** وللزوجة منعه من الوطي قبل التكفير فيتعين للطلاق
وكذا لو كان محرما **مسالة** ايلا صحيح لا تنضرب فيه المدة **الجواب** اذا كان الوطي
متعذرا بالجب والرتق وما اشبه ذلك **باب الظهار مسالة** رجل ظاهر من
زوجته ومضت مدة يمكن ان يطاها ولم يطلقها ولا اشتغل بسبب تحريمها عليه
ولا يكون عائدا ولا كفارة عليه **الجواب** انه ظاهر من زوجته وهي امة فاشتراها
عقيب الظهار فانفسخ النكاح ولا يكون عائدا **مسالة** رجل ظاهر من حرة ومضت
مدة يمكنه ان يطلقها ولم يطلقها ولا اشتغل بسبب تحريمها عليه وقدر على التلفظ

بالطلاق وبركه ولم يكن عائدا ابدا **الجواب** انه كان قد لاعن ولفظ
الكلمه الخامسة قبلما ظاهر بلفظ الخامسة فقد صار كما لو اشتغل
بالطلاق لانه اشتغل بما يوجب الفرقة فلا يكون عائدا **مساله** رجل
ظاهر ومضت مده يمكن فيها الطلاق فلم تطلق ووطي الزوجة ولا
عود ولا كفارة **الجواب** انه كان ظاهر منها موقتا ولم يطاها حتى
انقضت المدة **باب اللعان مساله** رجل لاعن امراة لم ينكحها وصح اللعان
الجواب انه وطيها بشبهة فاتت بولد فله ان يلاعنها وان لم يكن
نكحها **مساله** رجل لاعن اجنبية لم يطاها بشبهة **الجواب** انها
كانت زوجته وقذفها بزنا اضافه الى النكاح وهناك ولد يلحقه ان
لم ينفيه وهي اجنبية **مساله** رجل عاقل قذف زوجته وهو اول
قذف قذفها فلم يثبت انها زنت ولا صدر منه اعتراف بعدم
زناها واراد ان يلاعنها لم يمكن من ذلك ووجب مقتضى القذف
الذي قذفه **الجواب** انها كانت صغيرة لا يوطا مثلها او رتقاء وما
اشبه ذلك فيجب عليه التعزير **مساله** رجل عاقل قذف زوجته
وهي ممن يوطا مثلها وهي حرة مسلمة عاقلة ولم يثبت زناها ببينة
ولا يصدر منه اعتراف بعدم زناها ولا يمكن من اللعان لدفع ما
وجب عليه ويجب عليه موجب القذف الذي قذفها **الجواب**

انه قد نفى

انه كان قد قذفها في جذع قذفها بانيا فلا يلاعن بل يعزر وهو موجب القذف
الذي قذفها به مساله رجل محلف قذف زوجته اولا قذف وهي ممن يوطا
ولا ينفي منه اعتراف بعدم زناها وهي حره مسلمه عاقله والا لم
يلاعنها لم يمكنه ممن حلل الجواب انه ثبت زناها بالبينه ثم
قذفها به والصحيح انه لا يلاعنها بل يعزر لا لابد امساله رجل
محلف قذف زوجته وهي ممن يمكن ان يوطا وهو اول قذف ولم يثبت
انها زنت وليس له ان يلاعنها ويجب عليه القذف الجواب انه كان اعرف
بانها لم تزن ثم قذفها قبل ان يمضي من الزمان مما يمكن ان يزني فيه فلا يلاعن
فيجد لهذا القذف مساله رجل لاعن لنفي ولد لحق بالوطي في نكاح صحيح
ولم يحرم الملاعنة عليه وله وطيها عقب اللعان الجواب اذا كانت
زوجته امه فاشتراها ووطيها فاتت بولد لدون ستة اشهر من دون الوطي
بملك اليمين فانه يلحقه ولد نفيه باللعان ولا يحرم عليه باب النسب
مساله رجل استلحق ولدا ولدته زوجته لحقه ولد اخر الجواب
انها ولدت توامين فاستلحق احدهما يلحقه الاخر مساله رجل استلحق
ولد الحقه ولد اخر لم يكن توامين للولد المستلحق الجواب انه كانت
له امة لها ولدان فاستلحق الاكبر فالحقه الاصغر لا ان يدفع نسبه
بطريقه مساله رجل اقر بولد له حكم له بولد اخر تلده ام المستلحق

الجواب انها كانت ارضعت بلبن الولد الذي استلحقته ولدا اخر فلما
اقر بالولد الاخر صار الولد الذي رضع بلبنه ولدا له من الرضاع مسالة
رجل استلحق صبيا صغيرا يمكن ان يكون منه وهو مجهول النسب ولا منازع
فيه ولا يلحقه الجواب انه كان عبد المستلحق ولا فلا يلحقه في احد
القولين كتاب الايمان مسالة رجل انعقدت يمينه على شي بالله ووجبت
عليه الكفارة في الحال ولم يتعين المحلوف عليه ولا خلوف يمينه على شرط
الجواب انه حلف ليقتلن زيدا وهو عالم بانه ميتا وكذا لو حلف ليشربن
ما هذه الاداوه ولا ما فيها على الاصح مسالة رجل حلف على فعل شي الشهر
الداخل لزمته الكفارة يوم اليمين الجواب انه حلف ليفعلن شيا تحقق
انه لا يقدر على فعله في الشهر الداخل فيحنث في الحال على احد القولين مسالة يمين
انعقدت فوجبت الكفارة بمجرد انعقادها الجواب انه قال الحلال علي
حرام ونوى تحريم زوجته او جاريته او لم ينو شيا على الاصح مسالة رجل تلفظ
بالشهادة يلزمه كفارة يمين الجواب انه قال اشهد بالله وقصد به اليمين
على شي وهو كاذب مسالة رجل الا سافر ثم سار مختارا سيرا انه رخص
فيه بجميع رخص السفر لحنث الجواب انه كان مسافرا وقد بعد عن بلده
مسافة القصر وحلف انه لا يسافر ورجع الى بلده فله الرخص والاكثر
لانه قطع السفر برجوعه مسالة رجل حلف لا ياكل بيض دجاج ثم

بعد

وجد سفرة فحلف لا يدان يا كل مما فيها فلم يجد فيها غير بيض الدجاج فاكل منه والحنث
في واحدة من اليمينين الجواب انه خلط البيض بطعام يحنث عدم فيه واكل فلم يكن اكل ما
يسمى بيضا واكل مما في السفرة ان حلف لا يا كل البيض فاكل بيضا على حاله او لا
يحنث مساله حلف الجواب لو اكل بيض السمك والجراد لم يحنث مساله رجل حلف لا يا كل هذا
الخبز فلم حلف ليتغدين اليوم جميع ما في هذه السفره فوجد الخبز الذي حلف
عليه فيها وتغدا انه لم يحنث الجواب انه دقه وشربه بما او
بتلعه من غير مضغ والحنث مساله رجل حلف على شي انه لا يفعله ففعل
فعلا قد احنث به في يمينه هذه فقيل له انسيت ايلك وفعلت ما حلفت عليه و حنثت
فحلف الله لم يفعل ما حلف عليه وهو ذاكر لما فعله فحلف وافضا حنثه وصدق
في يمينه الثانيه ولم يحنث فيها وحنث في الاولى الجواب انه كان حلف انه لا يصلي
فيحرم بالصلاة فحنث في اليمين الاولى وما على الاصح ان افسد الصلاة وحلف انه ما
صلى ولم يحنث فانه ما صلى مساله رجل حلف لا ياكل هذه الحنطة ثم اكلها مختارا
ذاكرا لليمين ولم يحنث الجواب انه اكلها بعد ما طحنت او خبزت ولم يحنث على اصح
الوجهين مساله رجل حلف لا يكلم هذا الصبي ثم كلمه مختارا ذاكرا لليمين فلم يحنث
الجواب انه كلمه بعد ما صار شيخا فلا يحنث على اصح الوجهين مسالة رجل حلف لا يلبس
هذا الخاتم ثم لبسه في اصبعه وهو مختار ذاكر لليمين ولم يحنث الجواب

انه لبسه فى غير النصر ولا يحنث نص عليه المزني وهو اختيار صاحب التهذيب
باب العدة مسالة عدة تجب على غير المدخول بها ولا احتمال بها بسبب الطلاق الجواب
انها كانت استدخلت ماءه ثم طلقها فتجب العدة على اصح الوجهين مسالة حمل
بها معلقة تنقضي عدتها بوضع حمل لا يلحق بالمطلق الجواب اذا خلع رجل امراته
الا عنها على قولنا انه بلاعن لنفي الحمل وهو المذهب وان تولد فان العدة تنقضي به
وكذا لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت ثم شرعت في العدة ثم اتت بولد من
بعد سنة اشهر من وقت وضع الحمل فتنقضي به العدة على احد الاوجه مسالة
حامل مات ~~زوجها~~ ولا عنها زوجها وتعتد باربعة اشهر وعشر اولا تعتد بوضع
الولد الجواب انه تزوجها وهي حامل من زنا ومات عنها فتعتد باربعة اشهر
وعشر اولا تعتد بوضع الولد وكذا لو كان الحمل بوطي بشبهة مسالة مطلقة
حامل العصت عدتها بوضع الحمل قبل الجواب انها حملت من زنا وطلقها ورات الدم وهي
حامل فاصح الوجهين انه حيض فتعتد به وتنقضي عدتها بالحيض وهي حامل مسالة
امراة ان طلقها زوجها اعتدت عدة حرة وان مات اعتدت عدة امة الجواب انها
كانت لقيطة بلغت وتزوجت ثم اقرت بالرق وقلنا نقبل اقرارها فيما عليها دون
ما لها فعدة الطلاق حق الزوج فتعتد عدة حرة وعدة الوفاة حق لله تعالى
فتعتد عدة امة مسالة امراة طلقت بعد الدخول وهي غير حامل وانقضت عدتها
بعد الطلاق بلحظة الجواب انها كانت طلقها طلقة رجعية فاعتدت بالاقرا

وبقى

38

ونفى لها قروء واحد فطلقها الطلاق في حاضت عقيب طلاقه فان العده تنقضي بذلك
لانها تبتدا وها من الطلاق الاول على الاصح مساله امراة في عصمة رجل مدخول
بها طلقها وعقد عليها في يوم طلاقه ثلاث عقود ودخل بها في كل عقد من العقود
الجواب انها كانت حامل من زوجها فخالعها ثم عقد عليها ودخل بها ثم خالعها ثم عقد
عليها ودخل بها فوضعت فتزوجت برجل اخر فوضعت بغير دم او انقطع
الدم ودخل بها مساله رجل نكح امراة فحاضت بطل نكاحها الجواب انها كانت
في سن الاياس وكان حيضها قد انقطع فطلقت واعتدت بالاشهر ثم تزوجت في حاضت
بطل نكاحها ووجب عليها استيناف العده على احد القولين لانه علم ان عدتها بالحيض
وانها لم تنقض بالاشهر مساله امراه بالغة ثلاثة الى سن الياس وتعتد بالاشهر الجواب
انها بلغت بالسن ولم تحض فعدتها بالاشهر لانها من اللائي لم يحضن باب
الرضاع مساله صبي عمره دون حولين رضع من لبن ادمي واحدى خمس رضعات
اللهم التي باختياره وتركه باختياره ولم يوثر فيه التحريم الجواب انه رضع من لبن رجل
لرجل مساله صبي له دون حولين رضع من لبن امراة حية خمس رضعات النهم التي
باختياره وتركه باختياره ولم يوثر فيه التحريم الجواب انه رضع من ادمية ثار لها
لبن وعمرها دون تسع سنين او تسع فلا يوثر ذلك مساله صبي عمره دون حولين ارتضع
من لبن امراة لها ولد خمس رضعات النهم التي باختياره وتركه باختياره ولم يوثر
الجواب ان امراة كانت مسنة مساله امراه ارضعت ولدا عمره دون الحولين

حرمت عليه انها سبب الرضاع ولم يحرم عليه الجواب انه كان لرجل خمس امهات اولاد فارضعن طفلا واخذه منهن الطفل رضعه فلا يحرم عليه واحده منهن ويحرم عليه بناتهن انهن خواته من جهة ابيهن لان الطفل صار ابناً له

باب النفقات مساله امراه مدخول بها سلمت زوجها نفسها ومكنته من الاستمتاع وقت طلبها للنفقة ويجوز للزوج للاستمتاع بها ولا تجب لها النفقة الجواب انها ملكت في اخر النهار وكانت ممتنعة في اوله فلا تستحق النفقة في ذلك الوقت على الاصح

مسله امراه خرجت من بيت زوجها بغير اذن ولا تسقط نفقتها الجواب اذا اشرف البيت على الانهدام فخرجت وكذا لو اكرهت على الخروج مسله امراه بذلت نفسها الزوج وهي بحيث يتمكن الزوج من وطيها حاوزنها والامانع وامتنع الزوج من تسليمها ولا تجب لها نفقة الجواب انها كانت بذلت نفسها للزوج بلا اعتبار سلها ملك النفقة مسله رجل موسر وله ولد صغير فقير ولا تجب عليه نفقة الجواب ان الابن كانت مسله امراه قبلت زوجها لما امتنعت من تسليم نفسها من غير مانع من الوطي ولا للاستمتاع وتجب لها النفقة الجواب انها امتنعت بسبب اعسار للزوج مسله صبي تسلم شيئا مقابلا بعوض بغير اذن وليه فتلف ولزم العوض الجواب انه متزوج بامراة بالغة فسلمت اليه نفسها فتسلمها فتجب لها النفقة باب الحضانه مسله امراه استحقت الحضانه ثم تزوجت بغير محرم للطفل والا هو مضطر للارضاعها ولم تسقط حضانتها الجواب انها كانت استوجرت

على رضاع الطفل وهي غير متزوجة فاذا تزوجت اسقط حضانتها الى انقضا الاجارة **مسله** امراة حرة طلقت ولها ولد صغير حر وهي اهل الحضانة و ليس متزوجه و الابوان معهما وليس لها حضانة **الجواب** ان الولد محتاج الى الرضاع وليس لها لبن او امتنعت من الارضاع فللاب ان يستاجر من ترضعه ونسقط حضانة للام **مسله** امراة طلقت ولها ولد صغير وهي اهل للحضانة ولست متزوجة والولد ليس محتاجا الى الرضاع و الابوان معهما و الحضانة لها **الجواب** ان الولد كان رقيقا فالحضانة لمالكه **كتاب الجنايات مساله** رجل مكلف مسلم حر جرح كفوا له عامدا قاصدا لقتله جرحا يقتل مثله ومات منه ولا قصاص عليه متعمدا بغير شبهة وليس بو الد ولا وارث قصاص **الجواب** انه جرحه وارتد المجروح وسرت الجراحة ء اسلم ومات من الجرح فلا قصاص على الجارح على احد الوجهين وكذا لو كان للقاتل ذميا فاسلم او عبدا فعتق على احد القولين **مساله** رجل زايل العقل قتل ووجب عليه القصاص **الجواب** انه زال عقله بشرب محرم مسكر فيجب القصاص على الصحيح **مسله** رجل قتل من يكافيه عمدا عدوانا وليس بفرع له والابنه والا وارث قصاصا ولا يحد لواحد منهما غير الحال الاول ولا القادبه **الجواب** ان القاتل كان عبدا وهو ابو امالك المقتول وكذا لو قتل المكاتب عبده **رجل** **مسلم** يكافيه غير فرع له عمدا عدوانا ولم يجب في احدهما ذبا ده ولا قض ولا ورث قصاصا ولا القادبه **الجواب** انه قتل

زوجته ولد منها ولد ورث القصاص فلا يستوفي من ابيه **مسله** رجل قتل
رجلا عمدا واوجب به القصاص وهو مكافيه ولبس المقتول تبعا للقاتل ولا عدوانا
حدث في احدهما زيادة ونقص والتقا دليه **الجواب** ان القاتل كان ولد
المقتول والمقتول زوجة وهي ام القاتل فماتت الام بعد ان ورثت القصاص
ما نقل ما ورثته من القصاص من ابنه فسقط لانه لا يثبت له على نفسه
مساله رجل رمى سهم للرجل يكافيه قاصدا لقتله واصابه السهم
فقتاله ولبس المرمي فرع للرامي ولا يجب عليه القصاص **الجواب** انه رمى
المرمي الله بعد الرمي وقبل وصول السهم ثم وصل السهم اليه وهو مرتد
فلا يجب القصاص **باب ما يجب به القصاص من الجنايات** **مساله** رجل
قطع عضوا وجب به القصاص وعضوه المقتص منه زايد عن
العضو المقطوع زيادة خلقية اصلية ويوصل بالعضو الناقص
الجواب ان كان القاطع اقلف والمقطوع ذكره مختون فيوخذ
الاقلف بالمختون وان كان زايدا الا ان الزايد دون حشفة الا ازاله
مساله عضو صحيح اخذ بعضو ناقص **الجواب** الانف الصحيح يوخذ
بالانف المستخشم والاذن الصحيحة توخذ بالاذن الشلا على اصح القولين
مسله رجل ولد بالهند ولم يخرج منها مات وجب القصاص بسببه على
رجل ولد ببلاد العجم ولم يخرج منها ولم ينسب الى قتله بفعل ولا امر

الجواب انه

الجواب انه قتله بالقول بالسحر فوجب عليه القصاص مسله رجل اوضح
موضحة فوجب القصاص عمدا عدوانا وليس الموضح باهل للموضح ولا قصاص الجواب
انه قامت البينة على انه اوضحه واخذه رجل في راسه موضحتان فلا قصاص لعدم التعيين
مسله شريك اب في قتل عمد ولا قود عليه مع التكافي وقصد القتل والجرح في الجلة
منهما زنا به ولا نقص الجواب انه ادعا رجل بسبب لقيطا واشترك اثنان في وطي امراة
فاتت بولد يمكن ان يكون الحاقه بكل واحد منهما فقتلاه فلا قصاص عليهما لانهما اب وشريك
باب العفو عن القصاص مسله رجل ليس بامام وجب ان استيفا قصاص عن رجل حر والتوارث
بينهما الجواب ان رجلا جنى على مسلم في طرفه ثم ارتد الجاني عليه ثم مات من الجراحة فيجب
القصاص في الطرف على اصح القولين ويتولى ذلك وليه المسلم على احد الوجهين مسله رجل
رشيد ثبت له القصاص فعفا عنه وعن الدية مجانا صح عفوه عن القصاص دون الدية
الجواب انه كان مفلسا وقلنا موجب القتل احد الامرين والا يصح عفوه عن الدية لحقوق
الغرما وكذا لو كان سفيها باب من لا تجب عليه الدية مسله رجل قتل مكافية عمدا وهو
محقون الدم ولا قصاص عليه ولا دية الجواب انه تترس الكفار بمسلم فتعمد قتله ولم يعلم انه
مسلم مسله مكلف قتل من يكافيه عمدا عدوانا من غير اكراه ووجبت الدية على غيره الجواب
انه عبد اعجمي امره سيده بقتل انسان وظن ان طاعته في ذلك واجبة فتجب الدية على السيد
باب ما تجب به الدية من الجنايات مسله مصطدمان بفعلهما ماتا ووجبت ديتهما على
ثالث الجواب انهما كانا صبيين اركبهما من لا ولاية له عليهما فتجب ديتهما عليه مساله

رجلين ساقا فبعلهما ... لم يشركهما فيه غيرهما والفعل منهما على التساوي وهما يتصادمان
متكافئان وجبت دية احدهما دون الاخر **الجواب** انه كان حبلا لانسان فاخذه
غيره متعديا فتجاذباه فانقطع ووقعا وماتا فيجب دية صاحب الحبل دون الاخر
مسئله رجل قتل انسانا خطا وجبت الديه على غير قاتله **الجواب** ان انسانا حفر
بيرا متعديا فتردى فيه انسان ثم تردى فيه اخر فقتل المتردي اولا تجب الديه على عاقلة
الحافر **مسئله** بهيمة اتلفت مالا وهي في يد انسان ولم يشاركها في الاتلاف غيرها وجب
الضمان على غير من هي في يده **الجواب** ان رجلا اركب صبيا دابة متعديا باركابه فيجب الضمان
على الراكب **باب الديات مسئله** كف صحيح محكوم بامانته وجب فيه ربع الديه وحكومه
الجواب انه كان له كفان مستويان في البطش على الاصابع فيحكم بانهما يد واحدة فان قطع
قاطع اليد وجب فيهما نصف الديه وحكومه واذا قطع احداهما وجب ربع الديه وحكومه
لانها نصف يد **مسئله** رجل جنى على رجل جنايه واحدة يجب عليه القصاص وارش الجنايه
كاملا **الجواب** ان رجلا اوضح رجلا في جميع راسه وكان راس الجاني اصغر من راس المجني عليه
فانه يوضح راسه وياخذ ارش موضحة على احد الوجهين لان ما بقي لو استقل لوجب
ارش موضحة **مسئله** رجل جنى على رجل جنايه وجب عليه مثل ذلك الارش ولم يختلف
بكبر الموضح والصغر **الجواب** ان الجنايه كانت موضحة او ما اشبهها فانه لا يختلف الحال
مسئله اجزا من الانسان يجب على عدد منها يجب بتلك الجنايه
ارش ويجب على مثل ذلك العدد مره ونصف يجب مثل ذلك الارش من زياده
الانسان **الجواب** فانه لو قلع عشرين وجبت ديه ولو قلع الجميع لم يجب غير ديه على اصح القولين

باب
الوجيب

باب العاقله وما تحمله مسئله رجل قتل رجلا بغير حق ولم يكن لغيره سبب يقطعه انعدام قصاص ولم يجب ديته عليه ولا علي عاقلته تجب علي غيرها الجواب انه الامام اذا اخطا فانه يجب الديه علي بيت المال علي احد الاقوال مسئله عبد قتل خطا تجب الديه في كسبه الجواب اذا كان العبد موقوفا فيجب في كسبه علي احد الاقوال مسئله جنايه واحده وجب بسببها نصف الديه علي العاقله ونصفها علي الجاني الجواب انه مسلم جرح انسانا ثم ارتد ولحق في الردة زمانا يسري الي الجرح في شي ثم اسلم ومات المجروح وجبت ديته فيها علي عاقلته من المسلمين نصفها وتجب في ماله نصفها علي اصح القو(لين)

باب كفارة القتل مسئله رجل قتل مسلما عمدا عدوانا بغير شبهه ولا كفارة عليه الجواب انه قاطع الطريق اذا قتل ثم تاب قبل القدرة عليه فلا كفارة عليه علي احد الاوجه باب قتال اهل البغي مسئله رجل اتلف مال رجل مسلم متعديا بالا... اتلافه ولا ضمان عليه الجواب انه كان من اهل البغي واتلف مال اهل العدل فلا ضمان عليه علي احد القولين مسئله رجل مسلم مكلف قتل رجلا مسلما متعمدا بغير حق ولا قصاص عليه ولا ديه الجواب انه رجل من اهل البغي قتل رجلا من اهل العدل فلا قصاص عليه ولا ديه علي احد القولين باب قتل المرتد مسئله مرتد لغير الامام قتله مع حضور الامام من غير اذنه الجواب العبد اذا ارتد فان للسيد قتله علي الظاهر الوجهين كحد الزنا مسئله حربي اخذه الامام من دار الحرب وليس في بقاه

مصلحة للمسلمين ولا ضرر على المسلمين في قتاله وليس للامام ان يفديه ولا ان
يمن عليه ولا ان يسترقه الجواب انه مرتد لحق بدار الحرب
الحرب فان عاد الى الاسلام والا قتل باب قتال المشركين مسله
صبي بلغ عاقلا كافرا فاسلم احد ابويه حكم باسلامه الجواب انه جن
بعد بلوغه فاذا اسلم احد ابويه في حال جنونه حكم باسلامه على احد الوجهين
مسله كافر تامن على نفسه واولاده في بلده من مسلم ولم يعرف من ذلك المسلم ولا من
احد من المسلمين امان له الجواب انه الاسير المسلم عند الكفار اذا اطلق على
انه يجوز ... في امان ولا يستامنوه ولا يجوز له ان يغتال على
المذهب واحد منهم مسله رجل من المسلمين يجوز له الفرار من اثنين
من الكفار وهو غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فيه ولا غلب على ظنه انه
يقتل اذ دفق الجواب انه الفيها صدوقه وطلباه فله ان ينهزم باب
قسم الفي والغنيمه مسله رجل لم يحضر القتال ولا بواه ولا حضر قبل
القسمه ويستحق قسما من الغنيمه الجواب انه غصب فرسه غاصب وقاتل
عليه فيقسم لفارسه ويكون القسم لمالكه على اصح الطريق مسله رجل مسلم
حضر القتال وقاتل من اول الحرب الى اخره وليس بمستاجر ولا يستحق شيا من
الغنيمه الجواب انه كان مع ذلك مخذلا او يرجف بالمسلمين فلا يستحق
شيا مسله امراة استحقت قسما من الغنيمه كساير الغانمين ابتدا
الجواب ان جماعه من النسا ذهبوا الى دار الحرب وغنموا فيقسم بينهم

فيقسم

فيقسم بينهم كما يقسم بين الغانمين من الرجال على احد الوجوه ولكن
لو كانوا عبيدا او صبيانا باب عقد الذمة وضرب الجزية مسالة
جماعة من اهل الكتاب عقد لهم عقد الذمة بالجزية ثم امتنعوا من ادائها من
غير نقض عهد ولا ينتقض عهدهم بذلك مسالة صبي محجور عليه صح منه عقد الذمة
ما لا من غير اذن الولي الجواب انه من اهل الذمة تعقد لنفسه الذمة بالجزية من
غير اذن المولى فيصح وكذا الوصلح عن دم العمد باب الهدنة مسالة شخص حر مسلم
وجب بفعله شي قتله قاتل وجب عليه القصاص وما وجب على المقتول بفعله الجواب
ان امراة كافرة اسلمت ودخلت دار الاسلام وكانت من قوم صالحناهم وشرطوا ان
من جانا من النساء رددناه فلا يصح الشرط ويجب ان يغرم مهر المثل للزوج فلو قتلها قاتل
وجب عليه القصاص ووجب عليه مهرها على احد الوجهين باب اخراج السواد مسله
اجارة بطلت الاجرة المستاجر فيها من العين المستاجرة في يده وان لم يكن ما استاجر فلا
يطالب المستاجر ولا ورثته الجواب ارض السواد فان الاجرة تطلب من الارض في يده
ولا يزاد ولا ينقص على ما قرر في زمان عمر رضي الله عنه مسالة تجارة غير موقتة على
الوضع المجزوع وهي في مال يحتاج في مثله الى يا فيتمله وهي صحيحة الجواب
خراج السواد فانه اجارة على الصحيح واحتملت فيه الجهالة في المدة باب حد
الزنا مسالة زنا من الجانبين وجب الحد والمهر جميعا الجواب الزنا بالامة فان
الحد يجب ولا يسقط المهر مطاوعتها على احد الوجهين مسالة حد زنا وجب

على انسان فسقط عنه مع التمكن من اقامته من غير توبة ولا رجوع باقراره فرجع ولا
بالبينة فحصل فيها قادح اقتضى السقوط الجواب انه زنا رجل وهو بكر فلم يحد
وزنا وهو محصن فانه يجب الرجم ويسقط عنه الحد الاول بالجلد والتغريب على
اصح الوجهين مسالة زانيان من اهل الحد زنيا ولا حد عليهما الجواب انه المولى بالطلاق
اذا جامع فانها تطلق منه فاذا استدام مع علمهما بالتحريم فلا يجب عليهما الحد
على اصح الوجهين مع انهما زانيان باب حد القذف مسالة رجل مكلف مسلم ليس من
حكام قذف رجلا حرا محصنا يمكن منه الزنا بالزنا بغير لدنه ولا حد عليه الجواب
اذا قذف احد الابا وكذا الامهات احد الاولاد وان سفلوا مسالة حر قذف
رجلا انسان وسقط بغير اسقاط والتوقف مسقط ولا زنا المقذوف
الجواب انه قذف امراة ووجب لها عليه الحد وماتت فورثها ولدها
وهو ولده فسقط الحد مسالة رجل قال عن رجل انه زنا مبتدا بهذا القول
من جهته غير حاك له المنقول عنه ممن يجب الحد بقذفه وليس القايل
بقاذف الجواب ان الواصف هو المزكي المنصوب من جهة الحاكم فلا
يعد قاذفا لانه لم يقصد ادخال العار عليه مسالة رجل قذف اثنين بالزنا
لو افرد كل واحد بالقذف يحد له ولا يجب عليه لهما الا حد واحد الجواب انه
قذف زوجته برجل معين ولم يلاعن فيجب حد واحد على اصح القولين باب حد
السرقة مسلة رجل سرق عينا قيمتها اكثر ربع دينار من حرز مثلها وليس

له

43

له فيها شبهة ولا يجب عليه القطع الجواب انه ابتلع ربع دينار او ما قيمته ربع

دينار ثم الا ينتهك بالبلع وخرج به من الحرز فلا يجب عليه القطع على احد الوجهين

مسئلة رجل سرق كفنا ليس له فيه شبهة من مقبرة هي حرز للاكفان للموتا وقيمة الكفن ربع

ونحوه بالحفر ولا قطع عليه الجواب انه كان اباع الكفن المنزوع وليست المقبرة له

حرزا على اصح الوجهين باب حد قاطع الطريق مسئلة انسان قطعت يده في ذون

ربع دينار الجواب انه قاطع الطريق ولا يشترط فيه النصاب على احد الوجهين مسئلة

مسلم قتل بذمي قتله وهو مسلم الجواب انه قاطع طريق ولا يشترط فيه المكافاة فيقتل به

المسلم بالذمي والحر بالعبد والوالد بالولد على احد الوجهين باب حد الخمر مسئلة حد للامام

لم تصعفه الجواب انه حد الخمر فانه لم يعين وللامام ان يجلد فيه ثمانين مسئلة رجل

وصل الخمر الى بطنه من فيه طائعا مختارا الا للتداوي ولا للاساغة لغصة والعطش

وهو عالم بالتحريم وانه خمر ولا حد عليه الجواب انه اكل مخبوزا بالخمر فلا حد عليه

باب التعزير مسئلة حق لشخص على شخص عفا عنه للامام ان يستوفيه الجواب

انه التعزير اذا استحق لشخص على شخص نفوا للامام ان يعزر على الاشبه باب ادب

السلطان مسئلة عضو يشترط سلامته مع الامام حين عقد الامامة ان

ولو عدم بعد عقدها لم يبطلها الجواب انه كان اقطع احدى اليدين او

الرجلين فانه يمنع من عقد الامامة له ابتدا او لو طرا لم يبطلها على الحد

الوجهين مسئله قبل الوصي الحاكم شي بعد موته هل يشترط قبوله في الحال
الجواب اذا ولي الامام ولي عبد يشترط قبوله في الحال علي اصح الوجهين
كتاب الاقضية مسئله رجل يستمع البينه ويفعل بمقتضاها وينفذ الحكم
وليس موله ممن له ولايه ولا محكم ولا اهل القضا الجواب هو السيد له ان يسمع
البينه مع زنا عبده ويحده علي اصح الوجهين مسئله رجل له ان يحكم في بلد
وليس مولا فيه ولا هو متعين للقضا الجواب اذا حكمه الخصمان فانه
يحكم علي اصح القولين مسئله اعمي يجوز ان يكون قاضيا وينفذ حكمه
الجواب اذا كان قاضيا فعمي وكان قد سمع البينه في واقعه ولم يبق
الا الحكم فانه يعتزل عن القضا الا في هذه الواقعه فانه يحكم وينفذ حكمه
في اصح الوجهين مسئله حاكم في بلد ليس فيها من يفصل الحكومه غيره
ترافع اليه خصمان لو حكم بينهما نفذ حكمه وله ان يمتنع من الحكم بينهما وهو
لا يخشي الضرر من جهه الحكم الجواب اذا تحاكم اهل الذمه الي الحاكم فله
ان يحكم بينهم وله ان يعرض عنهم علي اصح القولين ولو حكم نفذ حكمه
باب صفه القضاء مسئله بينه تعديل قدمت علي بينه
الجرح الجواب اذا شهد اربعه بالتعديل واثنان بالجرح قدمت
بينه التعديل علي احد الوجهين مسئله عدلان شهدا بتعديل
انسان وشهد عدلان بجرحه حكم ببينه التعديل الجواب اذا

اذا

ان اشهد شاهد بن بجرحه في بلد ثم انتقل الي بلدة اخري فعدله
شاهدان مسله رجل ادا ادعي علي رجل بحق لنفسه ولم يقر به ولم
يثبت الحاكم حبسه بسبب هذه الدعوى الجواب اذا اقام بينة
ولم تكن معدلة فللحاكم حبسه لاجل اشتراك البينة علي اصح الوجهين
مسله رجل لبس عليه حق لله وللادمي واضر في الطلاقه والحاكم
حبسه الجواب اذا ولي الحاكم القضا فوجد رجلا في الحبس واحد يدعي
انه حبس لحقه وقال الاخصم لي وحبست بغير حق فللحاكم حبسه
الي ان ينادي عليه مسله رجل تصرف في مال الميت بغير ولاية ولا وصية
ونفذ وصايا الميت وينفذ تصرفه ولا ضمان عليه الجواب ان الميت
كان اوصي لمعينين بما يخرج من الثلث والمتصرف عدلا وجاز علي
المال التلاف فينفذ تصرفه مسله رجل وصي لقوم بوصية واوصلها
الموصي لهم وهم متعرفون بذلك وهي تخرج من الثلث وتجب على الوصي
الضمان الجواب اذا وصي لغير معينين وكان الموصي فاسقا فانه
اذا فرق عليهم ضمن علي اصح الوجهين الجواب باب القسمة مسله
عين بين رجلان لطلب احدهما قسمتها وهي لا يمكن قسمتها الزم بالجد
غير ما طلب قسمته ولم يقسم بينهما الجواب انه كان بين رجلين ثياب
من جنس واحد وقيمته واحده وصفات واحده فطلب احدهما

ان يقسم اثوابا وطلب الاخر ان يقسم اعيانا فيجاب الثاني على اصح الوجهين

مسئله حانوت مملوك لرجلين قابل لقسمة الاحيا رطلب احدهما قسمته لا يجاب الجواب انه حوانيت مشتركه كانت بينهما فطلب احد الشريكين قسمة كل حانوت وطلب الاخر قسمة جميع الحوانيت بلا قسمة كل حانوت فيجاب طالب قسمة الحوانيت على احد الوجهين

باب الدعوى والبينات

مسئله دعوى شي مجهول صحت وسمعها الحاكم والزم بها الجواب انها كانت دعوى بغير بينة فلا يسمع في المجهول ولا تسمع دعوى بمجهول الا في الوصيه وفي الاقرار بالمجهول على احد الوجهين

مسئله رجل في يده مال الانسان وادعى مالكه به له فجحده ولا يجب عليه اداوه الجواب انه كان على مالكه المال احق لمن المال في يده وهو منكر ولا بينة له فالجحد واحلف في حقه بطريقه

مسئله رجل ادعى تمليك عين واقام بينة على انها ملكه سلم اليه الثلث بالبينه ولم يسلم اليه الباقي الجواب انه ادعى ثلثه ملك عين واقام واحد بينه فيقسم بينهم اثلاثا على الاقوال

باب اليمين في الدعاوى

مسئله رجل يحلف على نفي فعل غيره هل القطع الجواب انه اذا ادعى عليه ان دابته التي فصر في تسرحها فاتلفت شيا او ادعى عليه بفعل عبده وما يوجب جنايةً فنفى عن عبده ذلك فيحلف على البت

على

على اصح الوجهين مسالة رجل ادعى عليه بدين ليس من اهل الزكاة
ولا من الجزية فانكر ونكل عن اليمين فقضى عليه بمجرد النكول الجواب
اذا كان الدين لميت لا وارث له غير بيت المال فانه اذا نكل قضى عليه
بالنكول في اصح الوجهين مسله رجل يعلم انه لا حق عليه لرجل لا ظاهر
ولا باطن ولا ظهر له خلاف ما يعتقده حلف على ذلك وهو حانث الجواب
انه ادعى شفعة جوار عند من يعتقدها يحلف على ذلك فاذا حلف فاليمين
على اعتقاد الحاكم لا على اعتقاده فيحنث وان كان لا يستحق الشفعة عليه
مسله قسامة يحلف فيها اكثر من خمسين يمينا والوارث الحالف واحد الجواب
ان القاضي حلفه بعض الخمسين ثم طرا ما اخرجه عن اهلية الحكم فاذا حلف
ثانيا ابتدا الخمسين مسله قسامة حلف فيها اكثر من خمسين يمينا على
قولنا انه يحلف كل الورثة خمسون يمينا والمتحلف واحد الجواب
ان الايمان وزعت على الورثة وجا فيها كسر بالتوزيع فجبر فجاءت
اكثر من خمسين يمينا وكل لو كان في الورثة من نشك في استحقاقه
او في قدر استحقاقه فانه يحلف كل واحد على اسوا الاحتمالات كتاب
الشهادات باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل مسله
رجل شهد شهادة بقتل له بها مال على انسان وقت الاداء قبلت
الجواب انه وارثه لقتيل وجب لهما القصاص بسبب شهد احدهم

على الاخر بانه عفا عن القصاص وقلنا موجب العمد القصاص
لا غير فانه يسقط القصاص ويجب الدية للورثة الذي لم يعفوا
والشاهد احد الورثة باب تحمل الشهادة واداها مسئلة شهادة
في واقعة واحدة بشي واحد احتيج فيها الى ثمانية واربعون
عدلا الجواب انه شهد شهود الزنا فروع وقلنا يشهد على
كل اصل اربعة فاذا ستة عشر وركوا اثنين وثلاثون عدلا صاروا
ثمانية واربعين وان قلنا احتيج ولم يذكر الا اذا قال ستة واربعين
لانه قد يحتاج لتركيبه من شهد الاصل بثمانية باب اختلاف
الشهود مسئلة اربعة عدول شهد وا على زنا رجل لم يجب الحد
على المشهود عليه ولا حد القذف على الشهود الجواب اذا شهد كل واحد
بانه زني في زاوية من زوايا البيت فلا يجب على الزاني حد لانهم لم يتفقوا
على الزنا في موضع ولا يجب على الشهود على احد القولين باب الاقرار
مسئلة رجل اقر بشي في مال غيره وليس له عليه ولاية ولا وصية ولا وكالة
ويقبل اقراره الجواب اذا اقر العبد بما يوجب القصاص فانه يوجب
الاستيفا منه وهو تصرف في مال السيد ويقبل مسئلة صبي نفذ تصرفه
في ماله بالتبرع الجواب انه ينفذ تصرفه في الوصية والتدبير
على احد الوجهين مسئلة صبي قبل القراة في مال غيره وصار لا التصرف

قيم

فيه اعتادا على اقراره الجواب ان ذكر انه ارسل على يده هدية فانه يقبل
قوله مثاله عبد في يد الامام اقر به لانسان يقبل اقراره ويسلم الى المقر
له من غير اذن السيد ولم يكن العبد مدونا ام البتاعة الجواب
انه اذا اقر بسرقة فانه يقبل في المال على احد القولين ويسلم الى المقر
انه له مثاله رجل اقر بحال بحق وقبل اقراره الجواب اذا اقر
لمسجد او مصنع فانه يقبل على احد الوجهين مثاله رجل اقر لشخص
لم تمسه رق بحق والمقر له رشيد فرد اقراره لم يلتفت الى رده
وبعمل بمقتضى اقراره الجواب اذا استلحق صغيرا فبلغ وانكر
النسب لم يلتفت الى انكاره على الصحيح مثاله رجل اقر بانه ولد رجل
وهو ممن يمكن ان يكون منه وصدقه الاب ولم يكن له اب
ولا استلحقه احد ولا يعرف له اب ولم يقبل اقراره الجواب
اذا اقر من عليه الولا بذلك فانه لا يقبل على احد الوجهين وكذا
لو كان عبدا مثاله رجل اقر لرجل بشي وسلمه اليه وجب على المسلم
ان يسلم بعضه لغيره من غير ان يصدر منه قول ولا فعل
الجواب ان رجلين ادعيا على رجل بعين بينهما نصفين او اضافاها
الى جهة ارث فاقر لاحدهما بالادعا وسلمه اليه وجب على المسلم
ان يسلم نصفه مما تسلمه الى رفيقه في الدعوى مثاله رجل اقر

رجل هلك عين ثم رجع عن اقراره بها وادعاها لنفسه ويقبل رجوعه
ويحكم له بالملك الجواب انه اقر لغيره بملك عين في يده فرد ذلك الغير
اقراره فادعاها لنفسه فتقبل دعواه اياها على اصح القولين مسئلة رجل
اقر على غيره بجناية فقبل اقراره ويعمل بمقتضاه الجواب اذا اقر السيد
على عبده بجناية توجب المال فانه يقبل اقراره مسئلة رجل اقر على مالك بحق
ولم يقبل اقراره الجواب ان السيد اقر على عبده بجناية توجب القصاص
فلا يقبل اقراره مسئلة رجل اقر باتلاف مال انسان وصدقه المالك كله
ويثبت الحق لغير المالك الجواب ان عبدا اقر انه اتلف من عند ما
يوجب به القصاص للعبد المتلوف منه مسئلة رجل مكلف اقر طائعا
مختار الرجل بالف درهم في ذمته ولم يعقبه بما يرفعه ولا اضافه الى
جهة فصدقه المقر له ولم يلزمه ما اقره الجواب انه قال اقر
الان لفلان بالبصرة له عندي الف درهم فلا يلزمه على الصحيح
مسئلة رجل مكلف اقر طائعا الرجل بالف درهم في ذمته ولم يعقبه
بما يرفعه ولا قال الى اقر بما ليس عندي وصدقه المقر له ولا يلزمه
الجواب قال من ثمن خمر لفلان علي الف درهم فلا يلزمه شي
بلا خلاف مسئلة رجل اقر ببيع شي لرجل وطالبه بالثمن فلزم المقر
له بالبيع وحلف انه لم يشتر فحكم بان الثمن لا يلزمه وان المبيع دخل

ع

في بلكه الجواب انه اقر بانه باع من رجل واراد الرجل فانكر
المشتري وحلف فلا يلزمه الثمن ويحكم بعتق الولد باقرار البايع بنبعه
اباه لابيه ويكون حكمه انه دخل في ملك ابيه ثم عتق مسله
رجل اقر لرجل بشي يلزمه للمقر له بشي لاخر ليس من جنسه ولا من
حقوقه ولا تعرض للمقر له بشي الجواب انه اقر له بعبد في
يده وعلى العبد ثوب وعمامة فانه يلزمه تسليم العبد بالثوب
والعمامة على احد الوجهين والله اعلم

علقه لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى
المعترف بالتقصير محمد خليل رملي الشافعي
نفعه الله بالعلم واعانه على العمل واصانه من
الغلل والخطايا والزلل له وللمسلمين يا رب العالمين
وكان الفراغ من تعليقه يوم الاربعا ثالث شهر ذي القعده
سنة اربع وسبعين وسبعماية
غفر الله له ولمن نظر فيه ولمن دعا له بالمغفره والعلم والعمل به
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الرار
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم روي عن عبد الله بن محمد
العلوي انه قال لما دخل امير المومنين هارون الرشيد محمد ابن ادريس الشافعي
رحمة الله عليه العراق على بغلة وعليها قتب وعليه طيلسان مطبق فدخل
على امير المومنين هارون الرشيد فساله عن القران والسنة والشريعة والشعر
وايام العرب والاحكام والطب والنحو وهو يقول فصلا فصلا فازداد الرشيد
منه تعجبا فوعظه وامر ان يعطيه جارية فابى ان يقبلها وابو يوسف كان قاضي
القضاة ومحمد بن الحسن على المظالم فخرج محمد بن الحسن ويعقوب وجردا عشرين
مسالة وبعثا بها على يد غلام الى الشافعي رحمه الله فقرا الدرج فقال ما حملك
على هذا فقال من احب تفسيرها فقال للغلام متعنت ام متعلم فسكت الغلام
فقال الشافعي رحمه هذا امر تعنت محمد ويعقوب فقال الغلام نعم فنظر
الشافعي رحمه الله فيها فخطها في الحال فقال ودخل على امير المومنين
هارون الرشيد فاخذه وقرا عليه الدرج فتعجب وبعث مولاه السراج
فاحضرهما الرشيد وسالهما عن الدرج فاعترفا به فقال الرشيد للشافعي فسر
ولك الفضل قال الشافعي رحمه الله اول مسالة سالاني عن رجل ابق له
غلام فقال هو حر ان لم اطعمه طعاما حتى اجد الجواب يرجع ليعض
اولاده حتى يجده الثاني سالاني عن رجلين كانا فوق سطح فسال احدهما

دسقط فمات فحرمت علي الاخر وجنة الجواب ان امراة الحي كانت امة الرجل الدي سقط
ومات وكان الزوج لبعض ورثته فصارت الامة ميراثا فحرمت عليه الثالث الاني
عن رجلين خطبا امراه فحلت لاحدهما ولم تحل للاخر من غير مكروه الجواب ان احد
الرجلين كان له اربع نسوة فحرمت عليه الخامسة والاخر لم يكن له امراة
فحلت له الرابع الاني عن رجل ذبح شاة في منزله فخرج لحاجة ثم عاد وقد
حرمت الشاة عليه وعلي اهله الجواب ان الرجل كان مشركا ونلنيا فذبح الشاة
انهم على الذابح للصنم وخرج لحاجة ناسل واسلم اهله الخامس الاني عن امراة
تزوجت في شهر واحد ثلاثة ازواج كلهن حلال الجواب ان هذه المراة طلقها
زوجها وهي حامل فولدت بعد الطلاق بعشرة ايام فعدتها ولادتها ثم تزوجها
رجل اخر فاختلعت منه قبل ان يدخل بها فليس له عدة ثم تزوجها رجل ثالث فدخل
بها فلذلك ثلاثة ازواج في شهر واحد السادس الاني عن رجل حرمت عليه امراته
سنة ثم حلت من غير حنث ولا طلاق ولا عتق الجواب ان هذا الرجل والمراة كانا
في الحج وهما محرمان فلم يدركا الحج فلم تزل المراة حراما عليه حتى ياتيان في
العام القابل فيحل له وطيها السابع الاني عن امراتين لقيا غلامين فقالتا
مرحبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجينا الجواب ان المراتين كان لهما ابنان
فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها فكانا ابنيهما وزوجيهما وابني
زوجيهما الثامن الاني عن رجلين شربا خمرا فوجب على احدهم الحد ولم يجب

علي الاخر وكلاهما مسلمين الجواب ان احدهما حر بالغ فوجب عليه الحد والاخر كان
صبيا لم يبلغ الحلم فشرب في الخمر فاكل التربد فلا حد عليه التاسع ما الاني عن مخلوقين
يجدو الغير الله وهم في امرهم مطيعون الجواب ان الملايكة يجدو الادم العاشر
ما الاني عن رجل قال لوالده ان مت فلك من ارثي الفي درهم ولو كنت ابن عمي كان
لك من ارثي عشر الاف درهم الجواب انه لما الميت له ثلاثون الف درهم وله
ثمانيه وعشرون الف بنتا فلكل بنت الف درهم وللابن الفي درهم ولو كان
ابن عمه كان للبنات الثلثان وهو عشرون الف درهم وكان لابن العم
عشر الاف درهم الحادي عشر ما الاني عن رجل اخذ قدحا فيه ما فشرب
فشرب بعضه حلالا وحرم عليه باقيه الجواب ان هذا الرجل شرب بعضه
ثم رعف في بعضه فحرم عليه الثاني عشر ما الاني عن امراة ادعت ان
زوجها وطيها وانها بكر اذا خلقت الجواب ان الحامله القابله تومر
ان تخلها بالبيضة فان غابت البيضة فقد كذبت والا فالقول قولها
ويفرق بينهما الثالث عشر ما الاني عن رجل دفع الى امراته كيسا مختوما
فقال لها ان طالت فتحتيه اوفتشتيه او حرقتيه وان لم تفرغيه
الجواب ان الكيس كان فيه ملح او سكر فوضعته في الماء فذاب وخلي
الكيس الرابع عشر ما الاني عن رجل لقي جارية فقبلها فقالت
من ابي جدها واخي عمها وانا انا امها الجواب ان هذا بلته

الخامس

الخامس عشر سال الاني عن امراة ايتت غلاما فقبلتاه وقالت بلدته من امة والدتك وانا امراة ابيك الجواب انها امة السادس عشر سال الاني عن خمسة انفس زنوا بامراة فوجب على احدهم القتل والثاني الرجم والثالث الحد والرابع نصف الحد ولا شي على الخامس الجواب ان الاول كان مشركا قربا بمسلمة والثاني محصن والثالث بكر والرابع مملوك الخامس مجنون السابع عشر سال الاني عن امراة قهرت مملوكها حتى وطيها وهو كاره لوطيها الجواب ان المملوك الوحشي ان قتلها ان لم يفعل ذلك فلا شي عليه وان لم يخشى القتل ونوع الضرب والحبس فعليه نصف الحد وان كانت مولاته محصنة فعليها الرجم ويباع المملوك عليها الثامن عشر سال الاني عن رجل صلى بقوم وسلم عن يمينه فطلقت امراته وسلم عن يساره ففسدت صلاته ثم نظر الى السما فوجب عليه الف درهم عن وقته الجواب ان هذا الرجل لما سلم عن يمينه نظر الى رجل كان زوج امراته التي تزوجها فقد قدم من السفر ثم لما سلم ان يساره فنظر في ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولما نظر الى السما راى الهلال وكان عليه الف درهم موجلة التاسع عشر سال الاني عن طاهر راس رجل يعصي يا هي المنصوب انه اذهب احدى

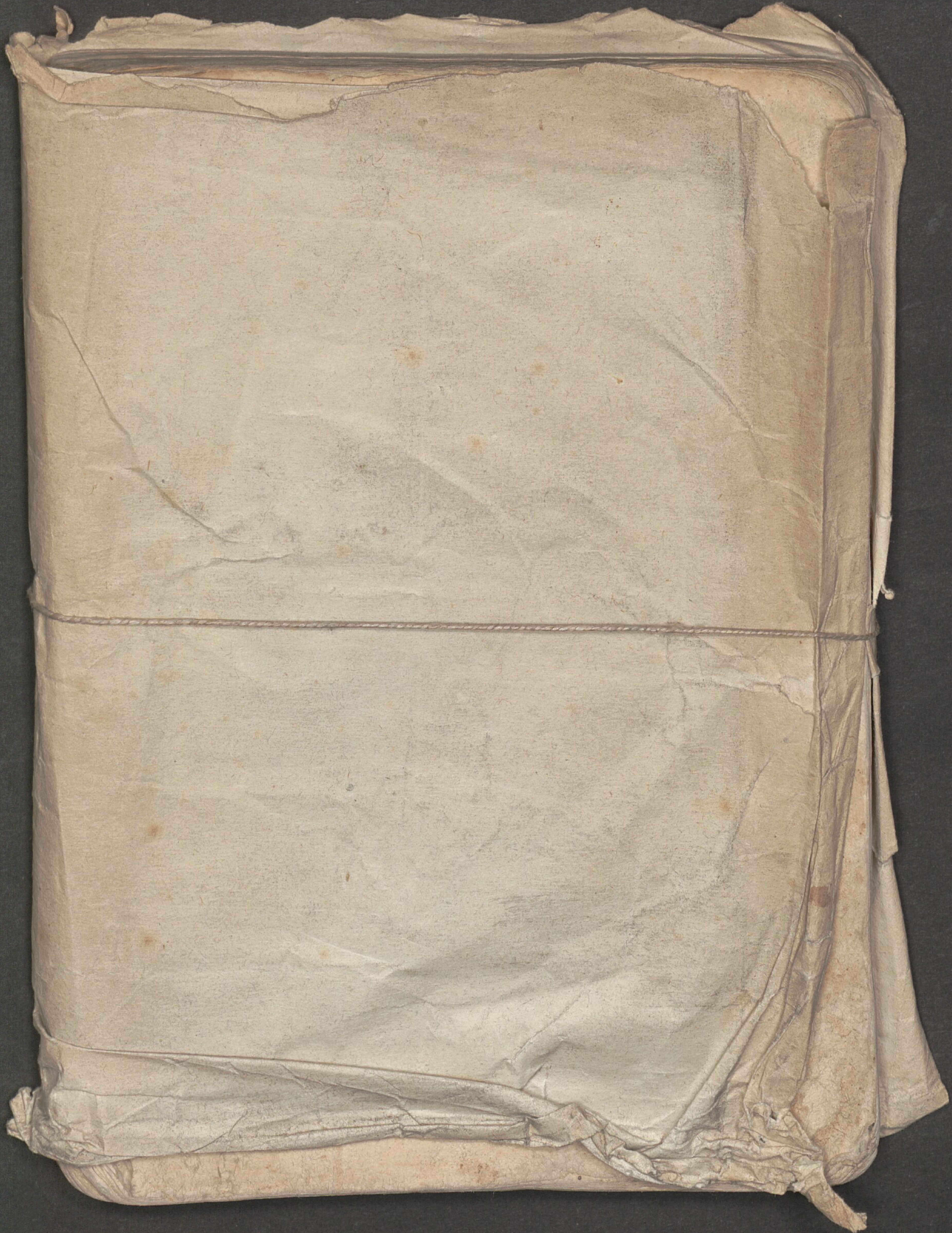
عيليه من ضربته وانه قد خنق خياشيمه واخرس لسانه من الضربة
ولا يقدر علي الايما الجواب ان يتاح من مستقبل فان ط بطرف فهو صادق
ويشم الحراق فان نسادي عنه فهو صادق ويغرز لسانه بالابرة فان
خرج منه دم اسود فهو صادق العشرون سال الاني عن امام كان يصلي
بقوم وكان وراه اربعة نفر فدخل المسجد رجل اخر فصلي معهم
عن يمين الامام فلما سلم الامام عن يمينه ونظر الي الرجل الداخل
وجب علي الامام ضرب العنق واخذ امراته منه وتدفع الي الرجل
الذي يطلع اليه ووجب علي المسجد الهدم وعلي الذين صلو وراه
الحد الجواب ان الرجل الذي دخل مع الاربعة قد كان سافر وخلف
زوجته عند اخيه فقصد يعني الامام ذلك علي اخراج الرجل من
داره فقتله واخذ امراة الغائب غصبا وادعي انها امراته وشهد
الاربعة انها امراته فاخذ داره الرجل الذي كان قتله فجعلها
مسجدا ووجب عليه القتل بالقتل ورجعت المراه الي زوجها ويهد
المسجد لانها كانت ويجلد الاربعة الذين شهدوا انها امراته
يجب الجلد بشهادة الزور فهذا بيان المسايل يا امير المومنين
واني ابلغها عن مسلمين فان اجابا فالحمد سهل حسابنا فانا اخل
ان تلقي شرحها عني فاني مشغول عنها بشي من الفقه يصلح دين

الى خاصة والعامة قال الرشيد اسال الفقهاء عن ذلك فاقبل الشافعي رحمه الله
على يعقوب فقال ما تقول في رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها
في ليلة واحدة فغلط بهما ما يكون هذا الولد من هذا فسكت يعقوب
ثم اقبل الشافعي على محمد بن الحسن فقال ما تقول في رجل مات وخلف
ستمائة درهم فلم يرث منها اخت بضعها الا درهم واحد
فسكت محمد بن الحسن فقال الرشيد يا ابن الادريس فسرهما وانا
الفيك شرها قال الشافعي رحمه الله ابن الام خال البنت وابن
البنت عم ابن الام واما الثانية المسئلة والتركة ستمائة درهم
بلغني ان امراة جاءت الى امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وقد وضع
رجله على ركاب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليركبها فقالت يا امير
المؤمنين اني جئتك على الاول وقد مات اخي وخلف ستمائة درهم
فكلمه بحكم الله تعالى ان اخاك مات وخلف ستمائة درهم وابنتين
وزوجة واما واثنا عشر اخوة للبنات اربعمائة درهم وللام
مائة درهم وللزوجة خمسة وسبعون درهما بقي من المال خمسة وعشرون
درهما وله اثنا عشر اخوة لكل واحد درهمين ولك درهم واحد
فتعجب هارون الرشيد واقبل على يعقوب ومحمد بن الحسن فقال الهم دع
عنكما ما انتم عليه فان الله قد فرض لابن ادريس حق قرابته

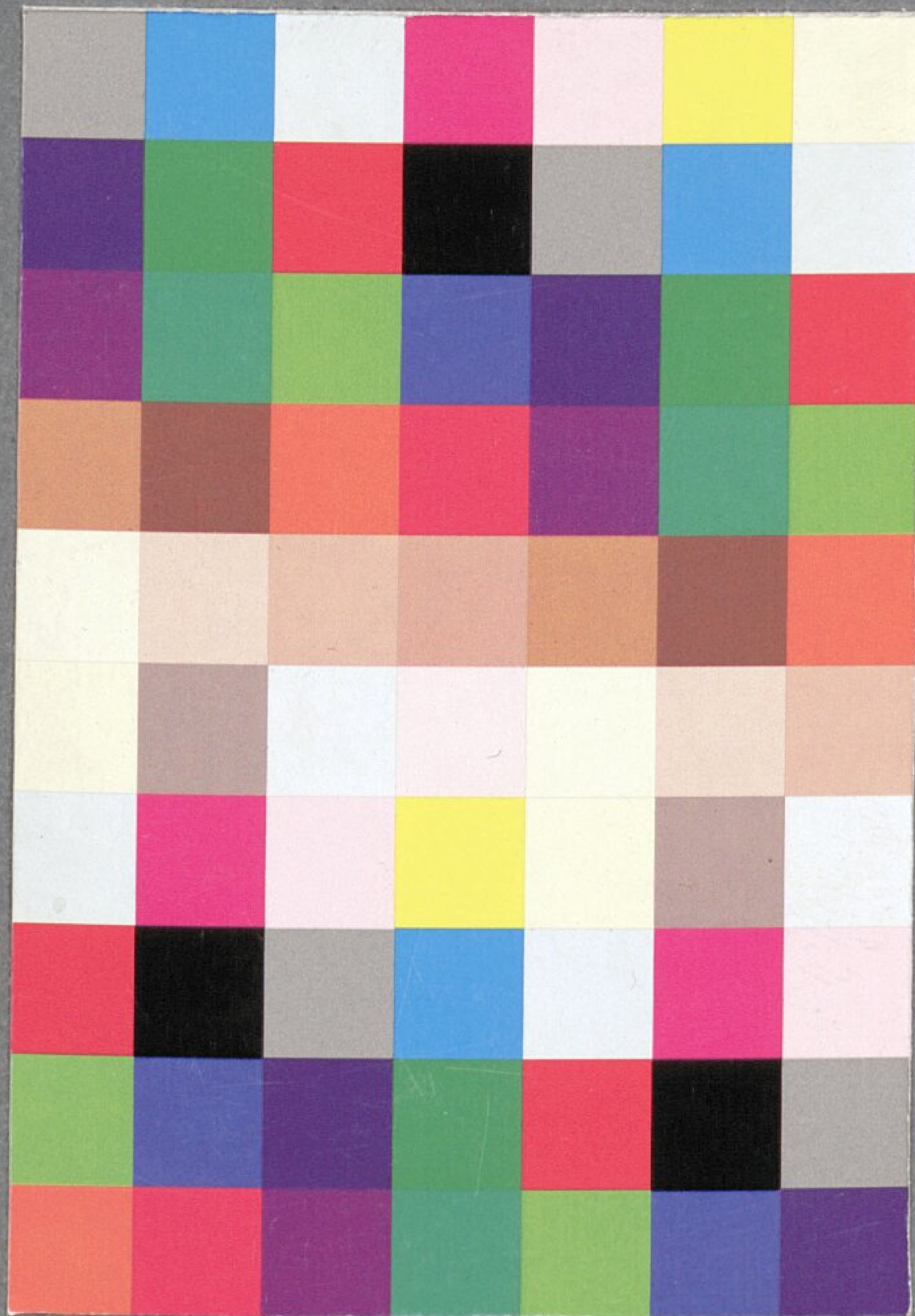
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق الشرف وحق العلم قال يطالع امير
المومنين ولا يحصي بعض محله وقدره عند هارون الرشيد واثني
عليه وامر للشافعي بالف دينار وخلع عليه ثيابه قبل الشافعي
رحمه الله الخلعة والدنانير ثم اقبل هارون على الشافعي وقال الله
دركما افضلك فانك الله عرو اقعد اصحبك كل وليا فقام الشافعي
وامر هارون سراج خادمه بتسبيحه فاتبع الشافعي رحمه الله
ببدرق الدنانير فنجعه فيقبضه اصحاب الخليفة الى حيث الى
خارج الدار وليس معه الا قبضة واحدة فيدفعها الى غلام وقال
انتفع بها فرجع سراج فاخبر هارون الرشيد بذلك واثنا عليه
وتعجب منه وقال الراوي لهذه المسايل وهو عبد الله بن محمد العلوي
ولقد رايت محمد الحسن بعد ذلك يتردد الى الشافعي حفظ الله الحمد.

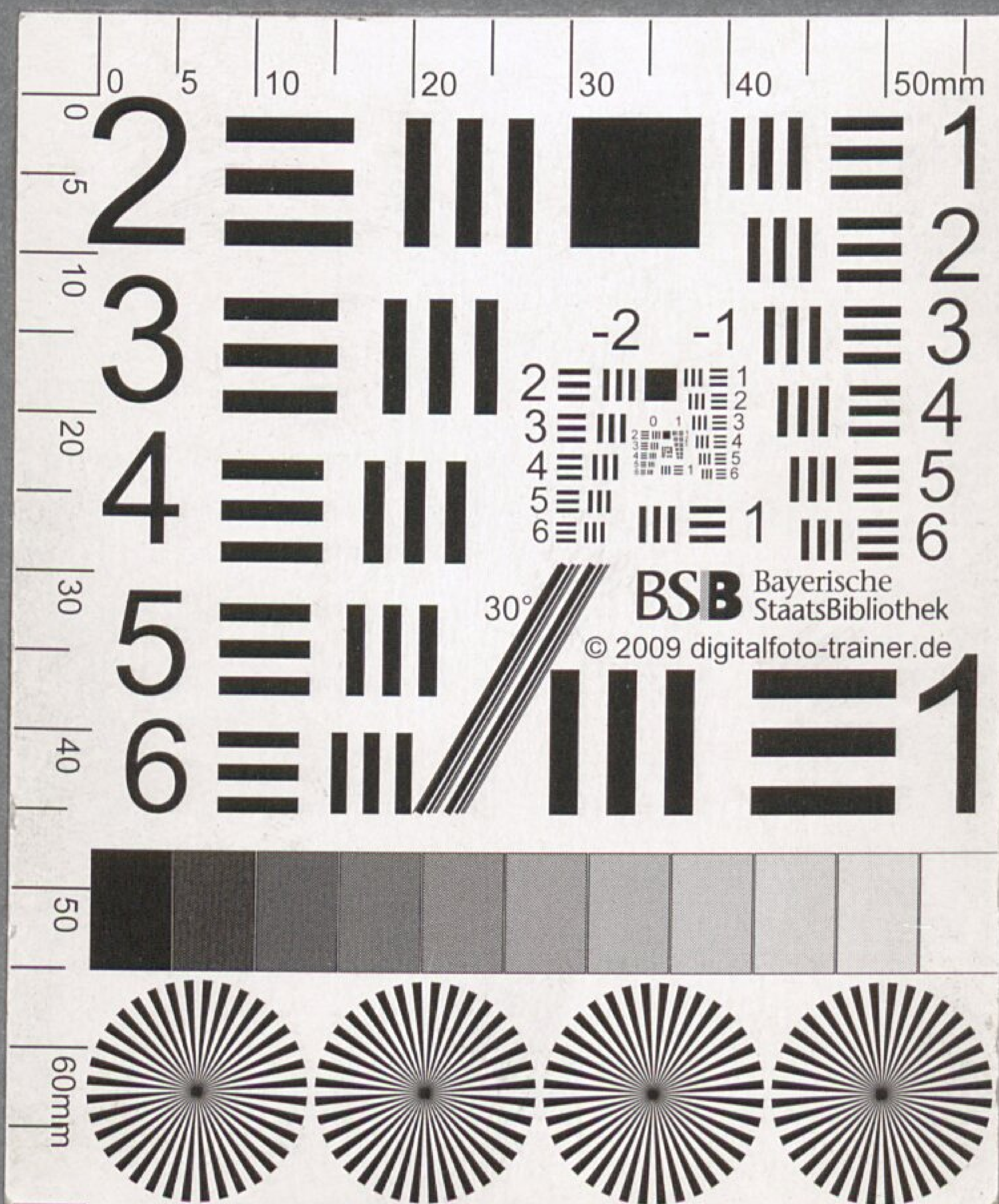
والحمد لله رب العلمين
وبه نستعين
لله رب

بسم الله الرحمن الرحيم



50





0 5 10 20 30 40 50mm
BSB Bayerische StaatsBibliothek
© 2009 digitalfoto-trainer.de
30°
60mm